

- اذا تحدثا عن محاصصة حزبية داخل المحكمة الدستورية فانه من المستحسن عدم تركيزها
 - من يريد بالفعل دولة ديمقراطية يجب
 أن يركز محكمة دستورية تكون العين
 الساهرة على تطبيق الديمقراطية.



الحريدة المدنية

الصيئات الدستورية وبناء الديمقراطية

القسساك مهمة لكن دورها يطال والقيما في غياب الدورها في المارسات الم

موقع الصيئات التعديلية من المسار السياسي في تونس

دورها وحدوده

الهيئات الدستورية أساس النظام الديمقراطي وضمان لعدم تغول السلطة

ROSA LUXEMBURG STIFTUNG

مكتب شـمال إفريقيا North Africa Office الملحق المدنى لجريدة الشعب

سامى الطاهري

على أهل الحكم تحميل المسؤولية!

من باب المسؤوليّة أن تعمل الأطراف المعنية بتشكيل الحكومة على الحدّ من التجاذبات والتسريع في المسار نظرا لما يعرفه الوضع الراهن من هشاشة.

إنّ غياب رؤية واضحة لشكل الحكومة وبرامجها قد عطّل النسق العادى لعمل الادارة التونسية وأجل مشاريعا كثيرة معطلة. ذلك أن الحسابات السياسية ومسألة التحالفات هي المركزية، وكان الأجدر أن يقع تقديم المصلحة العليا للوطن والنظر إلى أوضاع التونسيات والتونسيين التي تتدهور.

لقد كان موقف الاتحاد العام التونسي للشغل واضحا حين ترك الأمر لأهله، مقدّما الرأي والمشورة من خلال هياكله كلَّما طُلب منه ذلك في إطار مسؤوليته الوطنيَّة. وكانت مواقفه واضحه بأنّه سيواصل العمل مع أي حكومة ملتزما بالدفاع عن مصالح الفئات التي عثلها ومتصديا لأي مس

وإنّ المهام المطروحة على المنظمة الشغيلة متعدّدة للسنة النقابية الجديدة، حيث يُخشى من الالتفاف على المكاسب بتمرير قوانين تضرب مصالح الشغيلة، ويعتمد قانون المالية

في صيغته الحالية التي جاءت ضدّ مصالح الأغلبية كسابقيه.

نحن لا نعلم إلى الآن مع أي حكومة سنتعامل، والمؤشرات لا توحى بجدية في أن تكون حكومة انقاذ حقيقية، وحكومة قوية قادرة على التماسك والاستمرار ما أمكن. وكأن ثمّة من يريدُ أن يُطيل الخيط إلى آخره علّه ينشُدُ عند آخره أمرا.

الكثير من أهل الأمر كانوا في الحكم أو خلفه، بل ربما فوقه، خلال السنوات الأخيرة، وهم يحاولون الايهام بحكم جديد، محاولين القاء الفشل عمن غادر وكان حليفهم.

ونخشى أن يضيق الحال بالناس أكثر وتنفلت أمور، ليس للحكم إزاءها إلا القمع وقد بدأته في جلمة حيث كان حصار المدينة الاجابة اليتيمة وبلا فائدة.

إنّه من المهمّ أن نحافظ جميعا على وضع آمن وسير عادي لشؤون الناس، وهذا ما يستوجب وعيا أكبر من الماسكين بالسلطة حتى لا تنفلت الأمور.

إن الاستقرار مسؤولية مشتركة ولكن يجب أن يوفر الحكم شروطهُ لا أن يمس من حقوق الناس ثمّ يتهمهم بتعطيل

كيف نواجه التهميش وسياسات التفقير ؟

journal.civic@gmail.com : البريد الالكتروني

سير الدولة و»برامج الحكومة» كما دأبت على ذلك أغلب الحكومات المتعاقبة.

ووجب اليوم ارساء الهيئات الدستورية والمحكمة الدستورية حتى تُضمن الحقوق ونضمنَ توازنا بين كل السلطات وحتى لا تنفرد السلطة التشريعية والتنفيذية بالقرار والحال أنّ قراراتها موجهة في الغالب من الأحزاب بناء على مصالح

نحن على وعى بالتحديات الراهنة، ولكن الشعب مكن أن يصبر عمّن يعمل ويحاول ويبحث عن التغيير، وحتما سيمرّ إلى الاحتجاج إذا ما استمرّ المشهد على ما هو عليه من تهاون وجدل وتناحر بلا فائدة. يجب أن يُعطى للناس بعض الأمل من خلال الملموس من الخطط والبرامج ومن خلال نتائج بيّنة لا خطابات يلوكها الجميع بلا فائدة.

تونس مقبلة على مرحلة دقيقة تستوجب بالفعل تحمّل المسؤولية من القوى السياسية والاجتماعية، ولا يجب أن تتحمل الطبقات المفقرة والمهمشة مسؤولية تهاون السياسيين، مطلقا!!

الهيئات بما يجعلها مرتبطة في مواقفها بمواقف الأحزاب التي تقف ورائها وهذا قد يضعف بشكل كبير مبدأ الاستقلالية والحياد ونجاعة أداء هذه الهيئات وفي الجانب الثاني يشكل عدم تحديد المهام وإصدار القوانين الأساسية والأوامر الترتيبية المتعلقة بالهيئات عائقا إضافيا أمام تحسين أدائها وتجنب تعطيل مهامها لتبقى عديد الهيئات المحدثة غير فاعلة بشكل جيد ومازال أداؤها ضعيفا محكوما بالمحاصصة وبالغطاء السياسي المتاح.

نصرالدين ساسي*

مستويين أولا من خلال عدم الحرص على بعث عدد من الهيئات

لا مناص من إقرار منواك مجتمعى حداثى وتقدمي وإدراج الفكر الديمقراطي ومقومات الممارسة الحيمقراطية ضمن برامج التعليم في مختلف المراحل والمستويات وضمن المشاريع الثقافية

لعدم الرغبة في تفويض صلاحيات هامة على مستوى دستورية القوانين وعلى مستوى التنمية وغيرها من الملفات الهامة التي تندرج ضمن مهام الهيئات الدستورية في إسناد الانتقال وتحصين البناء الديمقراطي وتطوير الممارسات بشكل يهنع الزيغ عن مقومات الديمقراطية والتعددية والدستورية. ويتمثل العنصر الثاني في التعطيل في عدم إصدار القوانين الأساسية والأوامر الترتيبية لعديد الهيئات المحدثة مما عطل من نجاعتها وأثقل أدائها وتعاطيها مع الملفات على غرار الهيئة العليا للاتصال السمعي والبصري.

الصيئات الدستورية وبناء الحيمقراطية

المؤسسات مهمة لكن دورها يظل منقوصا

في غياب الثقافة والممارسات الداعمة للديمقراطية

وعلى مستوى ثاني تبرز مفارقة هيكلية بين تركيبة الهيئات ومهامها حيث يتولى مجلس نواب الشعب التصويت على أعضاء هذه الهيئات وهذا الأمر قد يسحب منطق المحاصصة الحزبية داخل

البناء الديمقراطي والممارسة

بلا شك تضطلع الهيئات الدستورية بدور هام في البناء الديمقراطي إلا إن التعطيلات المشار إليها سابقا والعراقيل الترتيبية والقانونية تحد بشكل كبير من مساهمة هذه الهيئات في إسناد العملية الديمقراطية بشكل ناجع ومستقل كما أراد له الدستور لتبقى مسألة ثانية على غاية من الأهمية وهي الممارسة الديمقراطية حيث أن بعث اللجان والهيئات مهم لمأسسة البناء الدعقراطي لكنه يبقى منقوصا في غياب الثقافة الداعمة للديمقراطية في المنطوق السياسي الذي يبقى متلونا «بالسياسوية» والشعبوية التي قد تصل أحيانا إلى التشكيك في الهيئات والمؤسسات والدولة في حد ذاتها لذلك من الضروري أن ترفق المؤسسات بفكر ديمقراطي متنور وحداثي يتجاوز المحصصات وتقسيم المواقع نحو بناء المؤسسات المستقلة واحترام القانون. إذن لا مناص من إقرار منوال مجتمعي حداثي وتقدمي وإدراج الفكر الديمقراطي ومقومات الممارسة الديمقراطية ضمن برامج التعليم في مختلف المراحل والمستويات وضمن المشاريع الثقافية وضمن المنطوق والممارسة السياسية لذلك فإن الشروط الأساسية لتدعيم أركان البناء الديمقراطي هي إرساء المؤسسات والهيئات في إطار من الحياد والإستقلالية والترويج لمنوال مجتمعي وثقافي موحد وضمن مقومات الفكر الديمقراطى والحداثي وأخير ممارسة الديمقراطية أكثر من الحديث عنها أو ترويج لها صوريا.

تصدر « الجريدة المدنية» بدعم من

ملف العدد القادم

ROSA LUXEMBURG STIFTUNG

مكتب شـمال إفريقيا North Africa Office

المدير المسؤول نورالدين الطبوبي

المدير سامي الطاهري الجريدة المدنية

فريق العمل

سمير بوعزيز، عبد اللطيف حداد، ضياء تقتق، محمد كريم السعدي

المقر : 41 شارع على درغوث - تونس 1001 -- 71 255 020 الهاتف : 200 255 71 - 291 330 71 / الفاكس : 139 355 71 -العنوان الالكتروني : journal.civic@gmail.com - الحساب الجاري بالبريد : 51 - 300 - السحب: مطبعة دار الأنوار - الشرقية - تونس

عين على ..

اليوم الدولي للحباد

12 دیسمبر

من أبرز ما جاء به دستور 2014 هو دسترة عديد الهيئات العمومية

التي كانت سابقا مخترقة أو صورية ضمن الرغبة في دعم الدعقراطية

الناشئة كما نص عليه الفصل 125 حيث تتمتع هذه الهيئات

بالشخصية القانونية والاستقلالية الإدارية والمالية، وتُنتخب من

قبل مجلس نواب الشعب بأغلبية معززة، وترفع إليه تقريرا سنويا

يناقش بالنسبة إلى كل هيئة في جلسة عامة مخصصة للغرض وتعتبر

هذه الهيئات سندا مستقلا لمنظومة الحكم وضمانة لعدم تغول

السلطة التنفيذية خصوصا، إلا ان تعثر مسار تركيز عديد الهيئات

يطرح أكثر من تساؤل حول مدى الرغبة وتوفر الإرادة السياسية

في تفويض الصلاحيات المعلنة للهيئات الدستورية من قبل السلطة

التنفيذية، حيث يبدو جليا تعطيل تركيزها بعد قرابة الخمسة

سنوات عن إصدار الدستور حيث لم تحدث إلى حد الساعة المحكمة

الدستورية رغم الإشكاليات التي كادت تعصف بالبلاد وترمى بها

في المجهول بمرض الرئيس الراحل وعدم التمكن من إثبات مسألة

العجز المؤقت أو الدائم بشكل فتح باب التأويل في غياب قراءة

قانونية وفي غياب هيكل مخول بوضع حد للجدل العقيم الذي

أربك في تلك الفترة مسار الانتقال ورزنامة الانتخابات. وكذلك الشأن

بالنسبة لهيئة التنمية المستدامة وحقوق الأجيال القادمة التي ما

تزال غير مفعلة ليبقى ملف التنمية عالقا خصوصا مع ركود مئات

المشاريع التنموية المعلنة في قوانين المالية وفي المجالس الوزارية

بالجهات وفشل الحكومات المتعاقبة في إرساء مقومات التنمية

المستدامة حسب المعايير الدولية، وكذلك ضمان حقوق الأجيال

القادمة حيث يبرز حرص الحكومات المتعاقبة على البلاد إثر الثورة

على استنزاف الموارد المتاحة دون التفكير في حقوق الأجيال القادمة.

كما أسلفت القول يبدو تعطيل الهيئات في مسار الانتقال

وبناء الديمقراطية مقصودا من جهة السلطة التنفيذية على

تعطیل علی أكثر من مستوی

القانوني الناجم عن امتناع دولة عن المشاركة في حرب مع دول أخرى، والحفاظ على موقف الحياد تجاه المتحاربين، واعتراف المتحاربين بهذا الامتناع وعدم التحيز - وهذا أمر بالغ الأهمية تكتسب الأمم المتحدة من خلاله الثقة والتعاون من جميع

اليوم الدولي للحياد

الأطراف من أجل العمل بشكل مستقل وفعال، ولا سيما في الحالات التي تنطوي على احتدام سياسي.

> وعا أن المادة 2 من مبثاق الأمم المتحدة تلزم الدول الأعضاء بتسوية منازعاتها الدولية بالوسائل السلمية والامتناع عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها في علاقاتها، أكدت الجمعية العامة من

الحياد - يتم تعريف الحياد على أنه الوضع جديد هذه الالتزامات في قرارها 71/275.

وشدد القرار أيضا على أن سياسات الحياد الوطنية التي تتبعها بعض الدول يمكن أن تسهم في تعزيز السلم والأمن الدوليين وتؤدى دورا هاما في إقامة علاقات متبادلة المنفعة فيما بين بلدان العالم.

وإذ تدرك الجمعية العامة أن سياسات الحياد الوطنية هذه ترمي إلى تعزيز استخدام الدبلوماسية الوقائية، وهي وظيفة أساسية من مهام الأمم المتحدة وتحتل مكانة مركزية في مهام الأمين العام، قررت الجمعية العامة إعلان 12 كانون الأول/ديسمبر ليكون اليوم الدولي للحياد،

ودعت إلى تسليط الضوء على هذا اليوم بوصفه

مناسبة لتعزيز الوعي العام بقيمة الحياد في

العلاقات الدولية.

الخميس 12 ديسمبر 2019 - العدد 18 الخميس 12 ديسمبر 2019 - العدد 18

مقدمة

تأسيس المؤسسات الدستورية واجب ديمقراطي

تعتبر الهيئات الدستورية والمحكمة الدستورية من أهمّ ما جاء به دستور 2014، بوضعه «سلطات» جديدة للتوازن بن مؤسسات الدولة. وقد ستهمَ في هذا المُنجز الديمقراطي كثير من الخبراء وأعضاء المجلس التأسيسي والمنظمات الوطنية والقوى المدنية. وورد مقترح الهيئات في مشروع الاتحاد العام التونسي للشغل للدستور.

وبعد خمس سنوات يتواصل التأسيس الفعلى لهذه الهيئات وللمحكمة الدستورية، ونعتقد أن تكلفة الخمس سنوات ثقيلة ومن المهم التدارك بإتمام النصوص التشريعية وانتخاب الهيئات والمحكمة

ويعتبر كتاب هذا الملف أنّ الأمر سياسيّ بالأساس، حيث أنّه لم يكن من مصلحة أحزاب في الحكم أن توضع الهيئات وخاصة المحكمة الدستورية التي كانت ستمنع اقرار تشريعات لا دستورية.

كما أنه من الواضح أنّ أسباب التعطيل لاتزال قامّة مما يجعلنا في ريبة من المستقبل، وأنه حتى في حال انشاء الهيئات فإنها ستخضع في الغالب إلى المحاصصة والتجاذبات بين الأحزاب ومراكز النفوذ.

لم يستقر البرلمان بعدُ على شكل واضح، وإن أعلنت كُتلٌ فإنه من المهمّ انتظار ما قد خفى من توجهاتها وأولوياتها، لكن تصريحات كثيرة لا تدفع للتفاؤل حيث أن همة من يريد أن يُعلن الحرب على هذا القطاع أو ذاك. ولن تكون تصفية الحسابات إلا معرقلا إضافيا من أجل التأسيس للديمقراطية.

وستكون هذه المسألة أحد أهم الاختبارات التي سيمر بها البرلمان الجديد لإثبات عدد من أعضائه أنه يريد القطع مع أخطاء السابق، كما أنه بالنسبة إلينا سنتمكن من اختباره اعتمادا على مدى تقدمه في هذا الملف بشكل سليم حيث تقع مراعاة المصلحة الوطنية ويقع اختيار الأعضاء باعتماد مبدأ الكفاءة بعيدا عن

ووجب على القوى الاجتماعية والمدنية اليوم أن تضع خطتها للضغط والدفع نحو تأسيس المحكمة الدستورية والهيئات الدستورية، فليس من المقبول أن نُفنيَ مدّة نيابية ثانية في التأسيس. وهذا الأمر يستوجب وضع خطط وتشبيك الجهود، حيث أن المسار الديمقراطي برمته سيكون مهددا في حال التمادي في العرقلة من المستفيدين من غياب المحكمة والهيئات الدستورية. يتأسس البناء الديمقراطي على مبادئ وتشريعات وسياسات ومؤسسات ديمقراطية، ومن يدعى ايمانه بالدولة المدنية والدعقراطية عليه أن يُظهر ذلك بدفاع عن مؤسسات الديمقراطية لا أن يعمل على التفرد بالقرار ويكون بعيدا عن كل مراقبة أو محاسبة.

الجريدة المدنية

واقع الصيئات الدستورية:

ردود فعل مناعية لزرع عضو حيوي

الجسم الجديد الذي مكنه الدستور التونسي من حصانة البقاء، وكانت

أولى الدعوات لاستئصالها وإعادة النظر في نظام الحكم بعد مرور 3

سنوات من وضع العقبات أمام تركيز القوانين المنظمة لعمل هذه

وتتالت عمليات التشويه والتشكيك في استقلالية أعضاء الهيئات

الدستورية كالهيئة الوطنية لمكافحة الفساد والهيئة العليا لحقوق

الإنسان والحريات الأساسية والتين كابدتا صدا كبيرا خاصة من السلط

حيث وبالتوازي مع هيئة حقوق الإنسان والحريات الأساسية عملت

ولسنوات وزارة حقوق الإنسان وعرفت العلاقة بين الطرفين حالة من

الصدام وفق القائمين على الهيئة. أما هيئة مكافحة الفساد فقد جوبهت

في كل تصريح لرئيس بحملات تشويه من أطراف في السلطة وخارجها.

يقول العميد شوقي طبيب رئيس هيئة مكافحة الفساد أن لهيئته «الكثير

من الأعداء ومن الطبيعي محاولة عرقلة أعمالها منذ انطلاقها من قبل

لوبيات موجودة على عديد المستويات ومنها سلطة القرار خاصة أنه من

المطلوب منها مكافحة آفة متغلغلة ومحمية من طرف منظومة وبعض

حالة عدم الاعتراف والتشكيك هي معضلة عمت على بقية الهيئات،

فحالة عدم الاعتراف رافقت الهيئة العليا للاتصال السمعى البصرى مند

نشأتها عبر عدم تطبيق قرارتها وتجاوز رأييها في عديد القرارات المتعلقة


ويقول عضو الهيئة هشام السنوسي أن «أهم الإشكاليات المرتبطة

بالإرادة السياسية في إنفاذ قرارات الهيئة من قبل السلط المختصة من

توفير القوات العامة وتسيير عملها لدى الإدارات وهو ما أضعفها».

سلوكات اجتماعية وتقاليد إدارية ولوبيات نافذة تزعجها الهيئة».

الهيئات وإبقائها في قائمة «المؤقتة».



خولة شبح

المؤسسات وخاصة العمومية والخاصة.

عادي بل هو إعلان موقف سياسي واضح من وجود الهيئات الدستورية

عادة ما تحفز عملية زرع الأعضاء ردة فعل مناعية حادة فور ملاحظة جهاز المناعة وجود جسم غريب يقوم بغزو الجسد، وهذا الرفض للعضو الجديد يحدده مدى ملاءمة الأنسجة للجسم المستضيف.

العزري أقوى من سيدو ...

لا تستغرب إن وجدت وزارة موازية لهيئة دستورية كوزارة حقوق الإنسان أو حالة عدم اعتراف تحدد مستوى الاستجابة لبعض الهيئات الدستورية التي تسلط رقابة في مجال مكافحة بعض الأمراض التي تنخر جسم الدولة التونسية كانتهاكات حقوق الإنسان والفساد مستشري في

كلها ممارسات تمثل أحد أخطر الإشكاليات الخارجية التى تعانيها الهيئات والهياكل الدستورية يضاف إليها مشاكل تنظيم داخلي يوقع أغلبها في خلافات وحالات مد وجزر يؤدي أحيانا إلى أزمة داخلية كما هو الحال في الهيئة العليا المستقلة للانتخابات.

هي قاعدة علمية دقيقة تتجسد بعد مرور أكثر من خمس سنوات على المصادقة على الدستور التونسي في جسم الدولة التونسية، حيث تنتج مكوناته ردود فعل مناعية حادة ضد الهيئات الدستورية المستقلة وتعتبرها «جسم غريب» يسعى إلى غزو وافتكاك صلاحياته.

يقول المثل الشعبي التونسي «العزري أقوى من سيدو» هو مثل معروف تم تداوله في سبتمبر من العام 2017، وهو ليس جملة رددها مواطن

وهذا الرفض أيضا كان من جانب أصحاب المصلحة، وهم أصحاب المؤسسات الإعلامية، حيث وبعد اتخاذ قرارات بغلق مؤسسات إعلامية والتنفيذ عملت إحدى المؤسسات الإعلامية على كسر أغلال

ولكن مرور الزمن باتت السلطة التنفيذية أكثر ليونة ويؤكد السنوسي أن «وزارة المالية نفذت أحكام الخطايا انطلاقا من النصف الثاني من سنة 2018، وأصبح من غير الممكن للحكومة التسمية على رأس المؤسسات العمومية دون الرأي المطابق للهيئة وفق ما ينص عليه عقد الأهداف الممضي معها».

الحجر دون أن تحرك النيابة العمومية أو الحكومة ساكنا.

بالمقابل كان الاعتراف بهيئة الانتخابات «شرا لا بد منه» من قبل كل الأطراف وخاصة المشاركة لطبيعة عملها القائم على الإشراف على الانتخابات وكانت هي أكثر الهيئات حظا عبر تركيزها وانتخاب أعضائها وخرجت من قائمة «المؤقتة».

لتبقى بقية الهيئات في انتظار انتخاب أعضاءها الذي يفشل في كل مناسبة تحت قبة البرلمان وبذلك يكون جهاز المناعة قد اختلق نوعا جديدا من الأنسجة المضادة لهذا الجسم الغريب.

کك قدير وقدرو ...

هكذا وصف رئيس هيئة حقوق الإنسان والحريات الأساسية توفيق بودربالة عملية انتخاب أعضاء الهيئات الدستورية، مضيفا « المشكل





تشکیک ومشاکل داخلیة ...

أثبتت تجربة هيئة الانتخابات تأثير عدم استقرار مجلس الهيئة يؤدى إلى أزمة إدارية في ظل العمل في إطار لجان مشتركة، حيث وإبان استقالة رئيس الهيئة وعضوين في 2017 استقال عدد كبير من كوادر الهيئة وموظفيها. وعانت الهيئة إثر ذلك أزمة شغور لم يتم تجاوزها إلى اليوم حيث لازالت بعض الخطط شاغلة كخطة الشؤون القانونية وخطة المدير المركزى للعمليات الذي لم يتم انتدابه إلا مؤخرا.

كما لم تتم تسوية وضعية أعوانها العاملين على انتخابات 2014 إلا خلال مناظرة مارس 2019.

بن سليمان أنه «من الضروري وجود نص ترتيبي ينظم الحوار بين موظفى الهيئة ومجلس الهيئة ويركز جهاز إدارى يتمتع بالحياد المنصوص عليه في الدستور والعمل والحرفية المنصوص عليها في المخطط الاستراتيجي للهيئة عبر تنظيم سلطة إشراف المكتب على عمل الإدارة وعلاقة الإدارة بأعضاء الهيئة وعلاقتها كلها برئيس الهيئة لتفادي أي تأثر للإدارة بحالة الاستقرار داخل مكتب الهيئة».

وينكب رئيس هيئة مكافحة الفساد شوقى طبيب في هذا الخصوص على وضع تصور لنص داخلى تنظيمي للعلاقة بين إدارة الهيئة ومجلس الهيئة تحضيرا للهيئة التي سيتم انتخابها، عبر ضبط شروط تركيز الجهاز الإداري المحترف والمحايد وضمان استقلاليته الكافية ليعمل بطريقة آلية بقطع النظر على الإشكاليات التي قد تطرأ في العلاقة بين أعضاء مجلس الهيئة وحلها دون ترحيلها إلى قبة مجلس نواب الشعب في

تنظيم البيت من الداخل قد يساهم في إنقاذ هذا العضو الجديد في جسم الديمقراطية التونسية من ردود الفعل المناعية من الخارج والتي سيواجهها خلال الفترة النيابية القادمة في ظل عدم استكمال انتخاب أعضاءها وغياب إطار قانوني يضع أسس الهيئة العليا المستقلة للإعلام السمعى البصري.

ولكن يبقى الموضوع رهين الإرادة السياسية في تركيز استقلالية هذه الهيئات المبنى على المسؤوليات المناطة بعهدتها والتي مّثل جهازا رقابيا على سير عمل كل هياكل الدولة وضمانة أساسية في بناء مجتمع ديمقراطي قائم على احترام حقوق الإنسان والعدل.



القانوني المتعلق بالسقف الانتخابي وخاصة في علاقة بالمحكمة وتؤكد المتحدثة باسم الهيئة العليا المستقلة للانتخابات حسناء

الدستورية الذي يشترط الأغلبية المعززة أي 145 صوتا وهي عملية شبه مستحيلة تطرح إشكالية إرادة انتخابها من عدمه».

المشترك في انتخاب هؤلاء هي المحاصصة الحزبية ومحاولة للاستحواذ

وقد أكد رئيس هيئة مكافحة الفساد شوقي الطبيب أن «طالب رجال

القانون منذ البداية بالفصل بين سلطة الترشيح للعضوية ووضعها

لدى الهياكل المهنية وفق الأصناف المطلوبة وسلطة الانتخاب وهي

مجلس نواب الشعب ولكن هذه التوصية لم تأخذ بعين الاعتبار».

وبهذا فشل مجلس نواب الشعب في انتخاب أعضاء هيئة حقوق

الإنسان وهيئة الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد وفشل أيضا في

ويعتبر الطبيب أن « تعطل انتخاب المحكمة الدستورية يعود للحاجز

انتخاب أعضاء المحكمة الدستورية في عدة مناسبات.

على هذه الهيئات».

وقد ركزت النصوص القانونية الخاصة بتركيز الهيئات الدستورية لأربع هيئات حتى الآن مشاكل تنظيمية داخلية كبيرة في هذه الهيئات خلقت ردود فعل مناعية من داخل جسم الهيئات نفسها في علاقة بالأزمة الداخلية وخاصة تلك التي عصفت بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات رغم إفراد انتخاب رئيسها بنص خاص وانتخابه مباشرة من مجلس نواب الشعب.

الخميس 12 ديسمبر 2019 - العدد 18

الخميس 12 ديسمبر 2019 - العدد 18

المحكمة الدستورية بين التأسيس والتسييس



لمياء بوزيان

المحكمة إلى الحستورية

جاء في الدستور التونسي أن تنصيب

المحكمة الدستورية يكون في أجل

أقصاه سنة من إجراء الانتخابات

التشريعية، لسنة 2014. وقد صادق

البرلمان التونسي في ديسمبر 2015

على قانون أساسي يضبط صلاحيات

المحكمة الدستورية، ومهام أعضائها

وطرق عملهم، ولم يتمّ التنصيب إلى

تعتبر المحكمة الدستورية أهم مؤسسة دستورية لبناء المسار الديمقراطي لأنها، وهي من الدستور وإليه، تمثل صمام أمان يضمن ويحرص على تنفيذ أحكام الدستور. لذلك فإنّ للمحكمة الدستورية وظيفتان بالغتا الأهمية، المراقبة والرقابة. فهي تراقب دستورية مشاريع القوانين، وتعديل الدستور، والمعاهدات الدولية، التي تصادق عليها البلاد، كما تراقب النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب. وتمارس الرقابة على السلطات التنفيذية. إلى جانب معاينة الشغور على مستوى رئاسة الجمهورية، والنظر في تمديد الحالات الاستثنائية التي تعلنها الرئاسة. كما تنظر المحكمة الدستورية في النزاعات القائمة على مستوى الصلاحيات بين رئاسة الحكومة ورئاسة الجمهورية، بالإضافة إلى النظر في لوائح اللوم التي يتقدم بها نواب الشعب ضد رئيس الجمهورية في حال تجاوزه لأحكام الدستور.

من له المصلحة في تعطيل تنصيب المحكمة

يبدو أنّ الطبقة السياسية في تونس غير متحمّسة لتركيز المحكمة الدستورية، وهي التي اتخذتها شعارا تستعمله للمزايدة لا غير، خدمة لأغراض سياسوية ضيقة حتى يكون المناخ أرحب وأوسع للاختراق. في انتظار أن يقع تركيب أعضاء

مجلس النواب

العليا واتخاذ المسار الديمقراطي منهجا ونبراسا.

الهيئات الدستورية السراب الديمقراطي

لا توجد هيئة دستورية تمارس نشاطها الفعلى إلا الهيئة العليا المستقلة للانتخابات لأنّ مصالح الطبقة السياسية مرتبطة بتزكية ديمقراطية تمهد لها عملية انتخابية تنظمها مؤسسة دستورية تيسر عملية تسلم السلطة وتقف مهامها عند حدّ الانتقال «الديمقراطي».

وقد تساءلت سلسبيل القليبي، أستاذة القانون الدستوري، في هذا السياق عن أسباب تعطل استكمال إنفاذ دستور 2014؟ لدى إدلائها بتصريح للجريدة المدنية، وأكّدت أن خمس سنوات بعد إقرار دستور الجمهورية الثانية وبعد انتهاء عهدة

هيئة الحوكمة

الفساد

الرشيدة ومكافحة

يحدد دستور الجمهورية التونسية

وظائف هذه الهيئة الدستورية كما

تسهم في سياسات الحوكمة

الرشيدة ومنع الفساد ومكافحته

تعزز مبادئ الشفافية والنزاهة

القطاعين العام والخاص، والتقصي

فيها والتحقق منها، وإحالتها على

تستشار وجوبا في مشاريع القوانين

تبدي رأيها في النصوص الترتيبية

العامة المتصلة بمجال اختصاصها.

المتصلة بمجال اختصاصها

الجهات المعنية

ومتابعة تنفيذها و نشر ثقافتها

الهيئة العليا

المستقلة

للانتخابات

مهامها بشكل عادي

وهى هيئة دستورية قائمة وتمارس

يمنحها دستور الجمهورية التونسية

صلاحيات إدارة الانتخابات

والاستفتاءات وتنظيمها والإشراف

عليها في جميع مراحلها، كما يضع

على عاتقها ضمان سلامة المسار

الانتخابي ونزاهته وشفافيته، وهي

وتتركب هذه الهيئة من تسعة

أعضاء يصفهم الدستور بالمستقلين

والمحايدين وذوى الكفاءة والنزاهة.

يباشرون عهدتهم لمدة واحدة من

ويجدد ثلث أعضاء هذه الهيئة كل

ست سنوات.

التي تصرح بنتائج الانتخابات.

أول برلمان انتخب على أساسه لم نر لا المحكمة الدستورية ولا المحكمة وفقا للمزاج السياسي دون مراعاة المصلحة الوطنية أربع من بين الهيئات الدستورية المستقلة التي اعتبرها الفصل 125 من الدستور أدوات دعم للديمقراطية.

الهيئات الدستورية المستقلة الأربعة المعلقة هي هيئة الاتصال السمعي البصري وهيئة حقوق الإنسان وهيئة التنمية المستدامة وحقوق الأجيال القادمة وهيئة الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد. ولم تنج، وفي الحقيقة، إلا هيئة الانتخابات التي فرض على المجلس الوطني التأسيسي إحداثها لتنظيم

ثلثى الأعضاء ... الشرط التعجيزي

وقد أقرّ الفصل 125 من الدستور المذكور آنفا أن مجلس نواب الشعب هو الذي ينتخب أعضاء هذه الهيئات بأغلبية معزّزة

وهى وفق القانون الإطارى المشترك لهذه الهيئات أغلبية ثلثي أعضائه أي 145 صوتا على الأقل. وإذا كان اشتراط هذا السقف العالى من الأصوات لانتخاب أعضاء الهيئات الدستورية مبرّرا بضرورة حمايتها من إمكانية وضع الأغلبية الحاكمة يدها عليها، فإن هذا الشرط تحول إلى عائق دون إرساءها، وذلك لعجز القوى السياسية الممثلة

المحكمة الدستورية ما تزال قيد التعليق

اختيار مرشحه لها.

بالمجلس على الوصول إلى اتفاق حول الكفاءات ورغبة

كل واحدة منها في وضع يدها على الهيئة من خلال

المحكمة الدستورية هي الأخرى تصطدم بنفس الإشكال مع اختلاف هام هو أن الفصل 148 من الدستور المتعلق بالأحكام الانتقالية أقر أنه يجب إرساء المحكمة الدستورية في أجل أقصاه سنة من الإعلان عن نتائج الانتخابات التشريعية.مرّت خمس سنوات ولم يقع إحداثها !!! أمر خطر لأنه يُعَدُّ خرقا للدستور، ويحول دون استكمال دولة القانون باعتبار الدور المحورى الذي تضطلع به المحكمة، من مراقبة لدستورية مشاريع القوانين والقوانين والمعاهدات الدولية، ومن بتِّ في النزعات حول الاختصاص بين رأسي السلطة التنفيذية، ومراقبة اللجوء إلى حالة الاستثناء المنصوص عليها بالفصل 80 من الدستور من قبل رئيس الجمهورية وغيرها من الاختصاصات. يعود هذا التعطيل مرة أخرى إلى توجّس النواب من هذه المحكمة ذات الصلاحيات الواسعة والمهمّة في نفس الوقت. فهي تبسط رقابتها على أعمالهم بدرجة أولى.

وإذا كان مجلس نواب الشعب بتدخِّل في تعين أربعة أعضاء فقط للمحكمة من بين الإثنى عشر الذين تتألّف منهم، وإقرار القانون الأساسي للمحكمة بأنّ النّواب هم الذين عليهم انتخاب الأربعة أعضاء الراجعين إليهم بالنظر بداية قبل أن يتدخل المجلس الأعلى للقضاء، ثم رئيس الجمهورية فإن تعطل عملية الانتخاب من قبل المجلس بسبب الخلافات السياسية بين النواب حال دون إمكانية حصول أي من المرشحين على 145 الضروري

ويبقى السؤال المطروح الآن هل سيتمكّن المجلس النيابي

الحالى من إيجاد توافق بين مكوناته لاستكمال مؤسسات الدستور أم سينسج على منوال سلفه؟

القضاء بين أزمة النص وقلَّة العدد

مخرجات الندوة الرابعة لتنسيقية الهيئات العمومية المستقلة لم تختلف كثيرا عن سابقتها والتي تتلخص أساسا في العمل على خلق رأى عام مناصر للأهداف الرئيسية لعمل الهيئات الدستورية و دورها في دعم الدعقراطية وضرورة الملائمة بين أحكام التشريعات المتعلقة بالهيئات الدستورية. كما تضمنت التوصيات أيضا على ضرورة استكمال النصوص التشريعية وإرساء بقية الهيئات الدستورية والإيمان بدورها في البلاد.

منذر الشارني خبير في القانون ومدافع عن حقوق الإنسان في تصريح للجريدة المدنية، على هامش الندوة الإقليمية الرابعة لتنسيقية الهيئات العمومية المستقلة، أكَّد أنه تم خلال الندوة التطرّق إلى جملة من الأفكار حول واقع الهيئات الدستورية و آفاقها من خلال مداخلات لعدد من المعنيين بهذه الهياكل، و منهم رئيس الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد شوقي الطبيب الذي تحدّث عن العوائق التي تتعرض إليها الهيئة ومنها أنّ 1350 ملف فساد و 20 %فقط منها أحيلت أمام أنظار القضاء وذلك نتيجة لعدم وجود العدد الكافي لقضاة التحقيق وكذلك لعدم توفّر لجنة خبراء مختصين لمساعدة القضاة في مثل هذه الملفات. مع العلم أن هذه اللجنة يتمّ تعيينها من طرف رئيس الحكومة.

إشكاك دستورى بغلاف سياسى

عدم توفر الإرادة السياسية لتفعيل عمل الهيئات باعتبارها هيئات تعديلية في مختلف أدوارها، المحاصصة الحزبية ومنطق التوظيف الموالى ساهم في إضعاف الدعقراطية. اليوم عندما نتحدث عن القانون الدستوري نقول إنّ المحكمة الدستورية لم يتم إحداثها بعد.

هناك أربع هيئات من أصل خمس هيئات (هيئة التنمية المستدامة و حماية حقوق الأجيال القادمة)لم يتم إنشاؤها بعد، الباب السابع المتعلق بالديمقراطية والحكم المحلى لم يفعل الإشكال هنا إذن يكمن في السياسيين وفي كيفية تنزيل الدستور وإدخاله حيز التنفيذ.

الهيئات الدستورية والبناء المعطل



سليمة جعيّط

إن كل الهيئات الدستورية منصوص عليها في الباب السادس من الدستور المصادق عليه في 27 جانفي 2014و هي تعتبر هيئات مستقلة عن السلطة التنفيذية وتفي بالمعايير الدولية و تهدف لإتمام إرساء ديمقراطية

إن السلطة التأسيسية التونسية التي تدرك

المخاطر التي تنتظر التجربة الديمقراطية،

قد وضعت ثقلًا كبيرًا على استقلالية الهيئات

الدستورية، ولكن بعد خمسة سنوات

من اعتمادها،تعتبر الهيئة العليا المستقلة

للانتخابات الوحيدة ذات صلوحية وفعالية

في الواقع ،و برغم أن تعريف الديمقراطية لا يحظى بإجماع بين من يرون أنه يحمى الأقلية ومن يرون أنه اختيار الأغلبية. فإنه، يجب ضمان وجود أسس مشتركة لبناء الديمقراطية كإجراء انتخابات دورية تسمح بتناوب على السلطة، وهو الدور الرئيسي والمحوري للهيئة العليا المستقلة للانتخابات (القانون رقم 23 المؤرخ 20 ديسمبر 2013) التي تتمتع باستقلال مالي وإداري وتتمتع الهيئة بالسلطة الترتيبية في مجال اختصاصها. كما منحها القانون العديد من الصلاحيات ما في ذلك اعتماد سجل الناخبين وتحيينه بصفة مستمرة وقبول ملفات الترشح للانتخابات والبت فيها. ويحدد قواعد المراحل المختلفة من فترة الانتخابات كما يخول لها أيضًا مراقبة تمويل الحمالات الانتخابية.كل هذه المميزات تجعل من هذه الهيئة لاعبا رئيسيا في تنظيم انتخابات شفافة ونزيهة وحرة.

أما الهيئة الدستورية الثانية، المنصوص عليها في الدستور ، والتي لم تنشأ بعد هي هيئة الاتصال السمعي البصري. وحتى الآن ، لم يقع تبنى القانون الذي يسمح بانتخاب أعضائها وتحديد صلاحياتها الرئيسية. ستنظم هذه الهيئة القطاع السمعي البصري وستحل محل الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعى البصري الحالية. هذه الهيئة هي أيضا هيئة ديمقراطية مستقلة لا غنى عنها لتكريس مؤسسات الدولة الديمقراطية و ذلك من خلال الحفاظ على وجود مشهد سمعى بصري حر ومستقل. في هذا السياق، ستسعى هذه الهيئة ليس فقط إلى تنظيم القطاع السمعى البصري بل وضمان حرية التعبير والإعلام التعددي والمستقل.

و إذ سيسمح القانون بتقديم لمحة أولى عن تنظيم هذا القطاع بيد أن القانون سيكون بداهة لأن الأهم هو الجانب التطبيقي.

ومن جهة أخرى فلا غرو بأن الديمقراطية ترتبط أيضًا دون أدنى شك باحترام حقوق الإنسان، وهو مجال يضمنه الدستور، من خلال إنشاء هيئة حقوق الإنسان. وقد تم اعتماد قانون هيئة حقوق الإنسان في أكتوبر 2018 و مهمتها الرئيسية هي حماية حقوق الإنسان والحريات. وبهذا المعنى، يمكن للهيئة التحقيق في القضايا المتعلقة بانتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية. ومع ذلك، فإن هيئة حقوق الإنسان لم يتم ارساؤها بعد لتتولى المهام المنوطة بها.

من ناحية أخرى، لا مكن تحقيق دمقراطية حقيقية وقابلة للاستمرارية دون محاربة الفساد. في هذا السياق تفهمت السلطة التأسيسية التونسية هذا حِيدًا بتكريسها هيئة الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد. و التي تضع سياسات الحوكمة الرشيدة ومتابعة تنفيذها ونشر ثقافتها، ومنع الفساد ومكافحته. وهي أيضًا مسؤولة عن الإبلاغ عن حالات الفساد في القطاعين العام والخاص. لكن تفعيل هذه الهيئة لا يزال حبراً على ورق في ضل غياب القانون المتعلق بإنشائها. تتولى اليوم الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد السهر على مكافحة الفساد وهي هيئة عمومية مستقلة تم احدثها بموجب المرسوم الإطاري عدد 2011-120 المؤرخ في 14 نوفمبر 2011 المتعلق مكافحة الفساد. بعد مرور خمس سنوات من المصادقة على الباب السادس تبقى هيئات الدستورية غير موجودة أصلا، ومنها ما لم تتم المصادقة بعد على قانونها و أخرى معطلة.

هناك محاولة ضرب الهيئات الدستورية، و من سخرية القدر أن تتم المصادقة على القانون الأساسي عدد 47 لسنة 2018 المؤرخ في 7 أوت 2018 المتعلق بالأحكام المشتركة بين الهيئات الدستورية المستقلة قبل المصادقة على قانون الهيئات.

هيئة الاتصال السمعي

تتمته هذه الهيئة بالسلطة الترتيبية في مجال

توجد حاليا هيئة للاتصال السمعي البصري بدأت

وتتكون من تسعة اعضاء يباشرون مهامهم لفترة

مهامها بتاريخ شهر ماي 2013، و أحدثت بالمرسوم عدد 116 المؤرخ في 2 نوفمبر 2011 المتعلق بحرية الاتصال السمعي والبصري وبإحداث هيئة عليا مستقلة للاتصال السمعي و البصري، وهو نص مؤقت في انتظار المصادقة على قانون اساسي يتعلق بتنظيم هذا المجال

البصري وردت هذه الهيئة الدستورية في الفصل 127

وهو ينص على انها تتولى تعديل قطاع الاتصال السمعي البصري وتطويره وتسهر على ضمان حرية التعبير والإعلام، وعلى ضمان إعلام تعددي

اختصاصها وتستشار وجوبا في مشاريع القوانين

واحدة مدتها ست سنوات، كما يجدد ثلثهم كل

المتصلة بهذا المجال.

هيئة حقوق الإنسان

الإنسان في : مراقبة احترام الحريات وحقوق الإنسان والعمل عي تعزيزها اقتراح ما تراه لتطوير منظومة حقوق الإنسان إبداء الراي وجوبا في مشاريع القوانين المتصلة بمجال الحريات وحقوق الأنسان

التحقيق في حالات انتهاك

حقوق الإنسان لتسويتها أو

إحالتها على الجهات المعنية

تتمثل وظيفة هيئة حقوق

هيئة التنمية المستدامة وحقوق الأجيال

تستشار هذه الهيئة وجوبا بالمسائل الاقتصادية والاجتماعية والبيئة وفي مخططات التنمية. المتصله بمجال اختصاصها تتكون هيئة التنمية المستدامة وحقوق الأجيال القادمة من أعضاء ذوى الكفاءة والنزاهة، مدة مهمتهم ست سنوات غير

قابلة للتجديد.

القادمة في مشاريع القوانين المتعلقة لها ان تبدي رايها في المسائل

الهيئات الدستورية المستقلة

تحدث بمقتضى دستور الجمهورية التونسية أربع هيئات دستورية مستقلة هي موضوع الباب السادس منه. ويصفها الدستور بانها تعمل على دعم الدموقراطية، وتتمتع بالشخصية القانونية، وبالاستقلالية المإدارية والمالية. ينتخب مجلس نواب الشعب أعضاء هذه الهيئات الدستورية المستقلة باغلبية معززة، ويضبط القانون تركيبة كل منها والتمثيل فيها وطرق انتخابها وتنظيمها وسبل مساءلتها.

ترفع كل واحدة من الهيئات الدستورية المستقلة تقريرا سنويا إلى مجلس نواب الشعب، يناقش في جلسة عامة مخصصة

الخميس 12 ديسمبر 2019 - العدد 18

للقضاء. ويجدد ثلثهم كل ثلاث سنوات.

من جديد في دستوريته.

المحكمة الدستورية

ينص دستور 24 جانفي 2014 على المحكمة الدستورية في

وينص الفصل 120 على أن المحكمة الدستورية تختص مراقبة

دستورية مشاريع القوانين (بناء على طلب من رئيس الجمهورية

أو رئيس الحكومة أو 30 عضوا من مجلس نواب الشعب)،

ومشاريع القوانين الدستورية، والمعاهدات التي تعرض عليها

قبل ختمها، والقوانين التي تحيلها عليها المحاكم تبعا للدفع

امامها بعدم الدستورية، والنظام الداخلي لمجلس نواب الشعب.

وينظم هذا القسم الثاني عمل المحكمة الدستورية حسب جملة

من الإجراءات المفصلة والآجال، وينص على أن مشروع القانون

غير الدستورى يحال بعد أن تنظر فيه المحكمة الدستورية إلى

يئيس الجمهورية و منه إلى مجلس نواب الشعب للتداول فيه

ثانية، وعلى رئيس الجمهورية إرجاعه قبل ختمه لتنظر المحكمة

وتتكون المحكمة الدستورية كهيئة قضائية من اثنى عشر عضوا

من ذوى الكفاءة، ثلاثة أرباعهم من المختصين في القانون من

ذوى الخبرة لعشرين عاما. يعينهم لمدة تسع سنوات كل من

رئيس الجمهورية ومجلس نواب الشعب والمجلس الاعلى

القسم الثاني من الباب الخامس المخصص للسلطة القضائية.

الأستاذ محمد القاسمي، أستاذ القانون العام والنقاس الجامعي

من يريد بالفعل دولة ديمقراطية يجب أن يركز محكمة دستورية تكون العين الساهرة على تطبيق الديمقراطية.

التقت «الجريدة المدنية» الأستاذ محمد القاسمي، أستاذ القانون العام والنقابي الجامعي، لبحث موقف الاتحاد العام التونسي للشغل في علاقة بالهيئات الدستورية والمحكمة الدستورية. ولتبيّن أدوار المنظمة ومساهمتها في الدستور وموقفها من المسار الحالى للتأسيس وكُلفة تعطِّل تأسيس المحكمة الدستورية.

إنّ جملة الأفكار التي قدمها الأستاذ محمد القاسمي في هذا الحوار عكن أن تقدّم للرأى العام إيضاحات هامّة وتبيّن أنّ الشروط الديمقراطية غير متوفرة لتأسيس الهيئات والمحكمة، كما أن عدم تأسيسها مكن أن يعيق المسار نحو الدمقراطية.

التقته أمينة جبلون وسمير بوعزيز

كيف تنظرون فى الاتحاد العام التونسى للشغل إلى الهيئات الدستورية كمؤسسات مكونة للبناء الديمقراطى فى الجمهورية الثانية؟

كرس الدستور الجديد المؤرخ في 27 جانفي 2014 في بابه السادس 5 هيئات دستورية مستقلة أوكل لها مهمة حوهرية تتمثل في دعم الدمقراطية وبذلك أقر المؤسس نوعا جديدا لم يكن مالوفا بدستور 1959 من الهيئات الذي كانت فيه السلطة التنفيذية ومن راءها الحزب الحاكم آنذاك المتحكم في كل العملية السياسية. وما أن عملية البناء دمقراطي مسار متكامل ومترابط من العوامل والأركان السياسسية والمؤسساتية والتنظيمية ومع ان تجربة الهيئات الدستورية المستقلة بتونس لم تكتمل ومازالت تشهد العديد من العراقيل بعضها هيكلي واغلبها سياسي فانها تبقى دون ادني شك مكون جوهري في عملية البناء الديمقراطي. كما لا يستقيم الحديث عن دولة ديمقراطية الا بتوفرجميع أركانها ومن بينها الهيئات

وبالعودة الى تسمية هذه الهيئات والى الصلاحيات التي أسندت اليها (الانتخابات، الحوكمة الرشيدة ومقاومة الفساد، الاتصال السمعى والبصري، حقوق النسان، التنمية المستدامة وحقوق الأجيال القادمة) يتاكد الدور المحوري لهذه الهيئات في التاسيس لدولة القانون القائمة على الديمقراطية واحترام حقوق الانسان والعدالة الاجتماعية. وخير دليل على ذلك الدور الكبير للهيئة العليا المستقلة للانتخابات في البناء الديمقراطي (انتخاب مؤسسات دستورية، التداول السلمي على السلطة...)

وهي الرؤية التي يتمسك بها الاتحاد، فدون استكمال مسار تركيز الهيئات الدستورية المستقلة، ودون تركيز المحكمة الدستورية فان البناء الديقراطي يظل معلقا وغير مكتمل، وكلما طال هذا المسار، ازدادت مخاطر التراجع عن المقتضيات الديمقراطية المضمنة بالدستور، وخاصة منها مقومات الدعقراطية الاجتماعية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية التي لا بد أن تتوفر لها الأسس المؤسساتية حتى تتحقق (هبئة التنمية المستدامة وحقوق الأجبال القادمة).

وتاسيسا على ذلك يؤكد الاتحاد على أن أوليات العمل البرلماني الإسراع بتركيز هذه الهيئات الدستورية المستقلة حتى لا تبقى الدعقراطية

أما بالنسبة لمسألة المحكمة الدستورية، التي تمثل إضافة نوعية في دستور 2014 سواء من حيث طبيعة الرقابة او من حيث التركيبة والصلاحيات، فان عدم تركيزها إلى حد اليوم، يجعلنا نتحدث على بناء ديمقراطي مبتور، خاصة في ظل صلاحيات محدودة للهيئة الوقتية لمراقبة دستورية القوانين، خاصة وأننا عاينا طبلة عهدة محلس نواب الشعب الفارطة عدة مشاريع قوانين لم يتم عرضها على هذه الهيئة رغم مخالفتها الصريحة لمقتضيات بعض أحام الدستوروهي مسألة

عَثل المحكمة الدستورية بالنسبة للاتحاد ضمانة للديمقراطية، فمن

من أول المبادرين مقترح السلطة المحلية والمدافعين عن الديمقراطية

ماهى الشروط الضرورية لقيام هذه المؤسسات بدورها كهيئات تعديلية وحامية للحقوق والحريات؟

ورد بالفصل 125 من الدستور ان الهيئات الدستورية تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلالية الدارية والمالية وهو ما يفيد دستوريا تمتعها بالاستقلالية الهبكلية والاستقلالية الوظيفية.

الاستقلالية الهيكلية تتمثل في عدم خضوع تركيبة هذه الهيئات لتدخل السلطة التنفيذية، أي عدم وضع السلطة التنفيذية يدها على تركيبة هذه الهيئات سواء من حيث طريقة تعيين أعضاء هذه الهيئات او من حيث المدة النيابية (إقرار مدة نيابية وحيدة غير

بالنسبة للاستقلالية الوظيفية، فتتمثل في عدم خضوعها لاية سلطة رئاسية او سلطة اشراف وعدم توجيه تعليمات لها ويحجر كل تدخل في سير اعالها من أي جهة كانت.

الا ان هذه الاستقلالية تبقى منقوصة خاصة على مستوى استقلالية الهيئات في التصرف في المسار المهنى لاعوانها واخضاع الأنظمة الأساسية الخاصة بهم الى مصادقة السلطة التنفيذية وعلى مستوى استقلالية التصرف المالي.

وهو ما قد يستدعى مراجعة بعض النصوص المنظمة لهذه الهيئات في اتجاه مزيد تدعيم استقلاليتها.

لنا هنا مثال هيئة التنمية المستدامة والاحبال القادمة في دستور 2014 فيما يتعلق بالشراكات حيث أصبح رأيها مُلزما دستوريا.

صلاحيات هذه الهيئة مضبوطة بمقتضى الدستور وبمقتضى القانون المحدث لها وهي هيئة تنظر في مشاريع القوانين ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والبيئية والمناخية وفي مخططات التنمية والميزان الاقتصادي . وعندما يقترح مجلس النواب أو السلطة التنفيذية مشروع قانون ذو علاقة بهذه المسائل فإنه لا يد من عرض المسألة على هذه الهيئة لإبداء الرأى. فاجبارية العرض لا تعنى الزامية الراى وهما أمران مختلفان ، لكن قد يكون عدم عرض المشروع المتصل مجال اختصاصها ،سببا للطعن في دستوريته.

يفترض أن تنظر هذه الهيئة في الاتفاقيات التي تحمل انعكاسا اقتصاديا وماليا على الدولة التونسية باعتبار وجود صلاحبة نص عليها القانون وهي أن هذه الهيئة تنظر في مخططات التنمية وفي الميزان الاقتصادي والتي تتضمن مشاريع شراكة مع الدول الاوروبية والدوائر المالية المانحة وهذا يبدو من اختصاصها رغم عدم وضوح النص في ما يتعلق بهذه المسألة.

لكن الى حد اليوم لم يتم تركيز هذه الهيئة ، وهو ما يطرح عديد الاشكاليات الإجرائية عند عرض مشاريع قوانين تتصل بمجال

تطرقنا الى الاستقلال الوظيفي والهيكلي ومسألة الصلاحيات إلا

أنها كلها تتضمن إشكاليات، فهل أن الهيئات تتمتع بسلطة ترتيبية

في مجال اختصاصها؟ أي امكانية البت في اختصاصها. يتم تداول

تكوين رابطة الهيئات الدستورية والمستقلة والعمومية والهدف منها

التنسيق بينها في اتجاه الدفع نحو ضمان استقلاليتها . لأن الملاحظ

على المستوى الشكلي يجد أنها مستقلة على السلطة التنفيذية.

بالمقابل، لا يتم توفير الإمكانيات المادية والبشرية وذلك يعتبر وسيلة

ضغط تضرب استقلالية هذه الهيئات. كما أنه لا يقع تكمينها من

صلاحيات واسعة، وهذا يعتبر مظهرا آخر لضرب استقلاليتها، وهذا

مرتبط بتوازن سياسي عام. وكأن هذه الهيئات جعلت كي لا تطبق.

ومن الثابت أن دستور2014 يتضمن احكام من شانها بناء دولة

ديمقراطية، لكن على مستوى عملى وواقعى، فإن بعض الأحزاب

السياسية تدفع نحو عدم تركيز هذه الهيئات لأن تركيزها لا يتناسب

مع مشروعها السياسي، وهي أحزاب لديها مشروع مجتمعي يتعارض

مع المبادئ الدستورية، كمدنية الدولة والحريات العامة والفردية،

والعدالة الاجتماعية وتركبز محكمة دستورية من شانه قطع الطريق

امامها. وبالتالي لا بد من تركيز هذه الهيئات، حسب ما هو منصوص

ماهى الشروط الأخرى التى يجب تم تتوفر 5

هل كان للاتحاد والقوى المدنية حور في الاقتراح في

قدمها دستور 2014 اضافة نوعية من ناحية المشهد المؤسساتي

الاتحاد كان لديه أكثر من دور إذ كان قد قدم مشروع دستور أعده خبراء ونقابيون في فترة المجلس الوطنى التأسيسي، وقد تم الاستئناس به وكان يحمل منطق وتمشى الهيئات الدستورية.

كما كان الاتحاد حاضرا في جلسات الاستماع في المجلس الوطني الأول وساهم في تحديد فلسفة بعض الهبئات ما فيها هبئة التنمية المستدامة والمحكمة الدستورية وخاصة طبيعة الرقابة التي تمارسها اذ دافع الاتحاد انذاك عن الرقابة عن طريق الدفع وتم تضمينها لاحقا بالدستور الجديد.

وقد ساهم الاتحاد في المرحلة التاسيسية بمقترحات موضوعية وعملية، تم تبنى أغلبها من طرف المجلس الوطنى التاسيسي اخص بالذكر منها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية بمختلف أنواعها ووكان

يريد بالفعل دولة دمقراطية يجب أن يوفر لها الأسس والمقومات المؤسساتية والدستورية وخاصة إرساء محكمة دستورية تكون العنن الساهرة على احترام الدستور ومقتضيات البناء الديمقراطي المضمنة

ولكن يبدو أن هناك تجاذبات وهو أمر معلوم عند الجميع وهي تجاذبات مردها بحث جميع الحزاب البرلماتية الى تعيين من عثلها داخل هذه المحكمة أي اعتماد منطق المحاصصة الحزبية بدلا عن معيار الحياد والاستقلالية والكفاءة والخبرة مما عطل تركيزها، كما ان خضوع تركيبة المحكمة الدستورية الى منطق المحاصصة الحزبية هو ايذان ببداية فشلها حتى قبل ان تولد.

لم يتضمن دستور 1959 هيئات.. الآن مع وجود هذه الهيئات في دستور 2014، ما هي الاضافة التي قدمها في اطار المسألة الديمقراطية؟

برزت الهيئات الدستورية المستقلة كردة فعل على ازمة مشروعية الدولة خلال السبعينات وخاصة النزعة السلطوية للدولة التي هددت بعض الحقوق والحريات الاساسية وشهدت الدول الديمقراطية تخلى الدولة وخاصة السلطة التنفيذية على إدارة جملة من المجالات الحساسة وثيقة الصلة بالحربات واسنادها الى هباكل مستقلة ومحايدة عنها تماما. بالنسبة للتجربة التونسية لم يتضمن دستور غرة جوان 1959 تنصيصا على الهيئات الدستورية المستقلة ولا حتى على هيئات عمومية.

هيكلي ووظيفي (و اسند لها صلاحيات محددة في مجالات كانت تعود الى السلطة التنفيذية معتبرا إياها عنصر أساسي في دعم الديمقراطية (اشراف وزارة الداخلية على الانتخابات في ظل المنظومة

والإشكال هنا، أنه عند الشروع في تركيز الهيئات الدستورية لا بد من النظر جيدا إلى مسألة استقلاليتها عن السلطة التنفيذية بالتحديد. لأن هدف هذه الهيئات هو ترك مسافة بينها وبين السلطة التنفيذية لتقرر مسائل خاصة بها وتساهم في البناء الديمقراطي. لذلك تعد الهيئات الدستورية المستقلة معيارا لقياس مدى احترام مبادئ الديمقراطية في دولة معينة. وهذا ما يجعل الاضافة التي

> فلم يكن هنالك وجود لهيئات دستورية مستقلة قادرة على خلق توازن داخل الدولة في علاقة ببقية السلطات الاخرى، وخاصة

> ان الاضافة التي قدمها دستور 2014 تتمثل في تخصيص باب كامل للهبئات الدستورية المستقلة تماما عن السلطة التنفيذية) استقلال

نعتمد اليوم منظومة تشرىعىة قدىمة من انتاج الاستبداد ونجد فى أعلى قمتها دستورا يمثك المسار الثورى

عليه، لأنها ستلعب دورا طلائعيا في تدعيم الدولة الديمقراطية الاجتماعية والمدنية في تونس.

ما هي أنساب تعطيل انشاء هذه الهيئات أو تعطيل اضطلاعها بأدوارها بالنسة للهيئات التى وقع

هى أسباب سياسية بالأساس ومرتبطة بالتركيبة والتشكيلة الحزبية الموجودة بالبرلمان. هناك أحزاب غير مقتنعة بفكرة بناء الديمقراطية. وهي تدعى بدافع التسويق الانتخابوي أن لديها توجه ديمقراطي في حين أنها لا تملك القناعة بالبناء الديمقراطي والمسألة الديمقراطية بجميع مكوناتها. هذا إضافة إلى المستوى القانوني، حيث أن تركيبة هذه الهيئات تتضمن اشكالا فتركيبة المحكمة الدستورية فيها تداخل بن رئيس الجمهورية ومجلس النواب والمجلس الأعلى للقضاء وتداخل هذه السلط الثلاث في تعيين أعضائها وان كان نظريا من شانه تحقيق التوازن بين السلط الثلاثة في الدولة الا ان المشهد الحزبي مجلس نواب الشعب قد يجعل من الصعب جدا حصول توافق حول الأسماء المرشحة لعضوية المحكمة الدستورية، وقد يؤدي ذلك الى إطالة حالة العطالة التي يشهدها تركيز هذه المؤسسة الدستورية. وقد يكون من الأنسب التفكر في إعادة النظر في طريقة انتخاب الأعضاء من طرف مجلس النواب تجنبا لحالة العطالة وحتى لا نصل إلى الاخفاق والفشل في استكمال ارساء لينة محورية في الجمهورية الجديدة، مع ما يمثله الإخفاق والفشل من انتكاسة في البناء الديمقراطي.

ان عامل العطالة سياسي بالأساس بالإضافة الى الجانب القانوني المتمثل في طريقة التعيين أو اختيار الاعضاء. وقد نبه الاتحاد مز الحسابات السياسوية الضيقة والمحاصصة الحزبية داخل مؤسسة تعتبر منارة الدمقراطية وطالب بضرورة النأى بالمحكمة الدستورية عن هذه الاعتبارات لأن ذلك لا يعقل ولا مكن ان يؤدى الا الى فشل التجربة الديمقراطية في تونس. فالازمة اذن هي ازمة احزاب

هل يحمل السياق السياسى الحالى فرصا للتأسيس

الفعلى لهذه الهيئات أم أنه سيكون معطلا أيضا ضوء نُتائح الانتخابات والأغلية الحالية؟

وفق المشهد الانتخابي والبرلماني الحالي، ستتم إعادة نفس السيناريو خاصة مع عدم جود حزب فائز. اذ هناك حزب أول وليس حزبا فائزا. هذا المشهد سيفضى الى نفس نتائج مجلس نواب الشعب السابق اي تعطل تشكيل المحكمة الدستورية.

ستكون هناك ترضيات ومحاصصات وفي احسن الحالات فإنهم سيتوصلون الى تركيز المحكمة الدستورية لكن على حساب ستقلاليتها وحياد اعضائها أي أن كل حزب سيعين شخصا مواليا له وهذا اخطر من عدم تشكيلها. لأن تشكيل محكمة دستورية طبقا لترضيات سياسية وحزبية من شأنه اجهاض كل العملية الديمقراطية. لذلك فإن عدم تشكيلها افضل من تشكيلها بترضيات ومحاصصات

اذن سيتواصل الوضع في علاقة بالمحكمة الدستورية والصيئات في التعطيل ومحاولة الصيمنة عليها.

بالضبط، فأنتم ولا شك لاحظتم الحملة المحمومة ضد الهايكا في هذه الفترة، في اتجاه تقزيم دور الصحافة وحصرها في مربع معين وتطويعها لجعلها صحافة بلاط. كما أن تصريحات بعض الكتل في لفترة الأخيرة كان في هذا اتجاهها وهو تمهيد لتشكيل هيئة الاتصال السمعي البصري على الشاكلة التي يريدون، وهذا لا بد من الانتباه اليه خاصة من الطيف الديمقراطي الذي يجب يجب ان يدافع على تكريس هيئات دستورية محايدة ومستقلة بأتم معنى الكلمة وعدم الرضوخ لأي املاءات او ضغوطات.

ما هي الكلفة الحقيقية لتعطيل هذه الهيئات وخاصة تعطيل المحكمة الدستورية على المسارالديمقراطي؟

هي كلفة باهضة جدا، فكل شيء مؤقت ومعلق دون محكمة دستورية. وفي هذا المسار الثوري أو بناء الدولة الدعقراطية هناك مجموعة من العوامل المترابطة التي ستمكننا من بناء الديمقراطية. فاذا كان البناء الديمقراطي يتطلب القطع مع المنظومة التشريعية القديمة التي لم تعد تستجيب للدستور الجديد، وضرورة مراجعتها لتتلائم مع المقتضيات والمبادئ الدستورية الجديدة، وبما ان بناء النظام الديمقراطي يتطلب صياغة نصوص تشريعية جديدة وتفعيل الاحكام الحديدة للدستور، فلا يد من تركيز المحكمة الدستورية حتى تتثبت من مدى مطابقة وملائمة هذه النصوص للدستوروحتى نتجنب المفارقة التي نعيشها اليوم في : دستورجديد يتضمن احكام ومبادئ جديدة ونصوص قانونية صيغت على ضوء دستور 1959. ويعتبر الاتحاد، أن البناء الديمقراطي الجديد الذي نتحدث عنه يتطلب مراجعة جذرية للمنظومة التشريعية القديمة التي لم تعد

متلائمة مع المشهد الدستورى الجديد خاصة وان اغلب المنظومة

التشريعية المعمول بها حاليا في تونس تتنافى مع الدستور. إذا من

الخميس 12 ديسمبر 2019 - العدد 18 الخميس 12 ديسمبر 2019 - العدد 18

سيحل المشكلة؟ أي ملاءمة بين المنظومة التشريعية والدستور؟ من سيراقب هذه الملائمة ؟ ما الضامن لعدم خرق احكام الدستور عند صياغة القوانين ؟ هذا دور المحكمة الدستورية.

علاوة على ذلك فان عدم تركيز الهيئات الدستورية خاصة هيئة التنمية المستدامة وحقوق الأجيال القادمة ، من شانه التساؤل عن صحة الإجراءات الشكلية عند صياغة قوانين تتصل بالمسائل الاقتصادية والاجتماعي والتنمية المستدامة ومخطط التنمية وخاصة امام الكم الهائل من النصوص القانونية التي تم إصدارها او هي التي بصدد النقاش والتي من الواجب دستوريا ان تعرض على هاته الهيئة. وهو ما يدفع الى القول بان البناء الديقراطي ما زال اعرج .

ماذا اضعنا خللك الخمس سنوات اللخيرة بسبب عدم تركيز المحكمة الدستورية

خلال الخمس سنوات الاخيرة أضعنا العديد من الأشياء، أكبر دليل هو أن مشاريع بعض القوانين تم تمريرها بمجلس النواب في مخالفة لفلسفة وروح الدستور الجديد. أين العدالة الاجتماعية؟ وأين الديمقراطية الاجتماعية؟ وأين التمييز الايجابي بين الجهات؟ كما ان العديد من القوانين تمت المصادقة عليها ولم تعرض على الهيئة الوقتية لمراقبة دستورية القوانين .

هناك مشاريع قوانين تمرر داخل مجلس النواب وفيها تناقض تام مع الاحكام الجوهرية للدستور. قوانين تشرع لتخلي الدولة عن وظيفتها الاجتماعية والى ضرب السيادة الوطنية والاذعان لتوصيات واملاءات الدوائر المالية المانحة والى تفقير الاجراء والمهمشين والطبقات المفقرة (قانون المالية)، والتفريط في الثروات الطبيعية والتفصي من المسائلة وحماية الفساد) قانون المصالحة (.

وذلك في تناقض تام مع المبادئ الدستورية.

خلال الخمس سنوات المنقضية لولا الدور الذي لعبه المجتمع المدني في التصدى للمساعي المحمومة لفرض مشروع مجتمعي قائم عل اخونة الدولة وفرض سياسات ليبرالية وتكريس الإفلات من العقاب للمتورطين في الفساد الإداري والمالي ،والتراجع على مكاسب المرأة والتنكر لاستحقاقات ثورة الحرية والكرامة لكان الوضع اسوا ، نعم لدور المجتمع المدني كقوة اقتراح وتعديل ومراقبة ،لكن يجب على المحكمة الدستورية والهيئات الدستورية المستقلة ان تؤدي دورها الدستوري لذلك يتعين تركيزها في اقرب الاجال حتى يحصن البناء الديمقراطي في تونس.

مقاومة الفساد شعار لأغلب الاحزاب ولكن بالمقابل الهيئة لم تتمكن من القيام بأدوارها كما يجب حتى يمكن المحافظة على المال العام وبناء قدرات الدولة والثرور.

في البداية لا بد من تثمين الجهد الذي تقوم به هيئة مكافحة الفساد رغم تنوع وتعدد العراقيل . ومع ذلك كان بالإمكان احسن مما كان كما صرح العميد شوقي الطبيب فلو توفرت للهيئة الامكانيات البشرية والمالية اللازمة ، ولو توفرت الإرادة السياسية لمقاومة الفساد لكان أدائها افضل ولساهمت في المحافظة على المال العام والقضاء على افة الفساد التي تكلف الاقتصاد الوطني والمجموعة الوطنية خسائر فادحة وهو ما يحيلنا مرة أخرى الى الاستقلال الهيكلي والوظيفي لمثل هذه الهيئات الذي يبقى محدودا للغاية . فعدم فتح الملفات الكبرى للفساد الإداري والمالي والتهرب الضريبي لا يعود الى عدم رغبة الهيئة في مكافحة الفساد وانما يعزى الى الحماية السياسية التي يتمتع بها مرتكبو الفساد من طرف الأحزاب السياسية سواء بالتحصن وراء المسؤوليات الإدارية العليا بالدولة او بعضوية مجلس النواب وأيضا الحماية القانونية لبعض أنواع الفساد التي توفرها النصوص التشريعية والترتيبية .

بالنسبة للاتحاد وانطلاقا من قناعته المبدئية بان بناء دولة قوية ، وحماية المال العام لايستقيم الا باعتماد سياسة فعلية لمكافحة الفساد وفقا لقاربة شاملة تجمع بين كل مجالات الفساد (السياسي والاقتصادي والاجتماعي) . وبان الفساد يشكل اكبر عائق لبناء قدرات الدولة والشعب وهو من بين المداخل التي تمكن من تحقيق التنمية المستدامة .



الحملة المحمومة ضد الهايكا حور الصحافة وتطويعها لجعلها صحافة بلاط.

فدون فساد يمكن القضاء على اهدار المال العام وعلى التهرب الضريبي وعلى المتاجرة بالثروة الوطنية وعلى سوء التصرف في المرافق الاستراتيجية والحوية وعلى تدمير القدرة الشرائية للمواطنين وعلى تابيد اختلال التوازن التنموي وغيره من الافات التي تعيق بناء دولة ديمقراطية تقوم على مبادئ الحوكمة الرشيدة .

و قد ابرم الاتحاد اتفاقية تعاون وشراكة مع الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد في فيفري 2018 ، وعيا منه بضرورة الانخراط في المجهود الوطنى لمقاومة الفساد .

ذكرت أن الاتحاد العام التونسي للشغل كان له دور من خلال مشروعه للدستور ووجود هذه الهيئات ثم الاتحاد والمجتمع المدني كان لهما دور في أن يعوضا المحكمة الدستورية في الضغط حتى لا مكن تمرير تشريعات غير دستورية.

اليوم تحدثت عن مأزق في علاقة بتأسيس هذه الهيئات وكلفة

ولقوى المحنية ان تلعب دورا في اتجاه تركيز فعلي والقوى المدنية ان تلعب دورا في اتجاه تركيز فعلي لهذه الهيئات بعيدا عن المحاصصة الحزبية والتجاذبات وأيضا ان تكون لها امكانيات العمل للاضطلاع بدورها في الناء الديمقراطي؟

لا يوجد بديل أخر غير الوعي بضرورة الناي بهذه الهيات الدستورية عن المحاصصة الحزبية والترضيات السياسوية وترجمة ذلك عمليا من خلال تركيزها في اسرع الاجال وطبقا لمعايير الكفاءة والخبرة

والاستقلالية

وقد يكون من الانسب العودة الى الصياغة التشاركية بين مؤسسات الدولة والمجتمع المدني لجميع المسائل المتعلقة بالبناء الديمقراطي، وهي سياسة اثبتت جدواها ابتداءا من 2011 الى غاية 2015 وهو التاريخ الذي تراجع فيه مجلس النواب والحكومة عن هذه السياسة. رغم الدعوة المتكررة من المجتمع المدني وخاصة الاتحاد بتمكينه من المعطيات والمشاريع المتصلة بالجانب الاقتصادي والاجتماعي باعتباره قوة اقتراح وله دور كبير في الشأن الوطني.

و يكفي العودة الى تجربة المجلس الوطني التاسيسي وخاصة تجربة الحوار الوطني حتى يتاكد هذا الدور في حل النزاعات والوساطة والوصول الى حلول توافقية من شانها تجنب حالة العطالة والإخفاق التي شهدتها مؤسسات الدولة هذا الدور الذي ما زال عثل فرصة اليوم لتجاوز الازمة الدستورية والمؤسساتية، لكن دون ان يعني ذلك الحلول محل المؤسسات المنتخبة.

ان الدور الذي اضطلع به المجتمع المدني والمنظمات الوطنية وخاصة الاتحاد في مرحلة الانتقال الديمقراطي ، لم ينته ، بل قد يبدو ملحا في مرحلة البناء الديمقراطي أيضا رغم اختلاف طبيعة المرحلتين.

ففي علاقة بالمحكمة الدستورية، فالمشكل مرتبط بالاختلاف بين الكتل البرلمانية حول الشخاص المقترحة لعضويتها بأشخاص ،والاتحاد لم يقترح أو يزكي أشخاصا في المحكمة الدستورية لأن ذلك ليس من مهامه أولا ، وثانيا ما يعنيه أصلا هو تركيز هذه المحكمة في اقرب الاجال طبقا لمعايير الخبرة والكفاءة والاستقلالية والحياد.

الاتحاد يمكن أن يلعب دورا مع بقية مكونات المجتمع المدني، ويمكن أن يلعب دورا تعديليا وتوفيقيا بين الكتل، ليس في اتجاه تفضيل شخص على شخص بل في اتجاه ضمان المبادئ التي تقوم عليها المحكمة الدستورية.

كيف يمكن أن تكون أساليب الرد

سيظل الاتحاد قوة اقتراح بناءة فلديه من الخبراء والقدرة الكافية لتقديم بدائل مدروسة وعملية يمكن الاستئناس بها ، لكن اهم عامل يمتلكه الاتحاد هو رصيد الثقة الذي يحظى به لدى اغلب مكونات الساحة السياسية والشعبية الذي اهله الى لعب أدوار متقدمة في بناء الدولة والتي سيظل يلعبها.

علاوة على تجربته في تشبيك العلاقة مع المجتمع المدني وتحويلها الى قوة ضغط من اجل عدم الانحراف بالمسار الديمقراطي من خلال بعث اتلافات وتنسيقيات لتوحيد المواقف واشكال التحرك والضغط. دون ان ننسى ما يتمتع به الاتحاد من انتشار وقدرة على التعبئة وممارسة الاشكال النضالية التي يسمح بها القانون.

هل تعتقد أنه يمكن أن يكون لرئيس الجمهورية أدوار إيجابية في اتجاه التأسيس الجديد للجمهورية الثانية وتأسيس الهيئات والمحكمة الدستورية.

ان التكوين القانوني لرئيس الجمهورية والخطاب الذي يتبناه يؤكد احترامه للدستور، واقتناعه بفكرة الدولة الدستورية.

وفي الجانب المتعلق بالمحكمة الدستورية أتصور أن قيس سعيد سيكون أمينا لمسألة الحياد والنزاهة والكفاءة باعتباره متشبعا بهذه القيم من حيث تكوينه المهني وقناعاته التي عبر عنها أكثر من مرة. علاوة على وعيه التام بأهمية الدور الموكول الى هذه المؤسسة الدستورية في بناء الجمهورية الثانية . ولا اعتقد ان رئيس الجمهورية سيخضع للاكراهات السياسوية المضرة بحياد ونزاهة وكفاءة أعضاء المحكمة الدستورية ، بل قد اجزم بان الأعضاء الذين سيتولى تعيينهم لن يخضعوا لمنطق الولاءات والمحسوبية وهو ما سيضمن نسبيا استقلاليتها. فحتى لو تم انتخاب الاربعة في مجلس النواب طبقا للمحاصصات الحزبية تبقى أربع للمجلس الأعلى اللقضاء وأربعة لرئيس الجمهورية اي ثمانية، يمكنهم تعديل الكفة في اتجاه استقلاليتها. انا متفائل لأن هؤلاء الثمانية يمكن أن يعدّلوا في اتجاه استقلاليتها. انا متفائل لأن هؤلاء الثمانية يمكن أن يعدّلوا اخلالات الحياد داخل المحكمة الدستورية. أتصور أن قيس سعيد لن يعين أشخاصا طبقا للولاء الحزبي أو الانتماء أو غيره، وقد يكون ذلك الجانب الإيجابي في تركيز هذه المحكمة.

ء.. : يو يو ... * أستاذ في كلية الحقوق اختصاص قانون عام . نقابي جامعي

الهيئات الدستورية أساس النظام الديمقراطي وضمان لعدم تغول السلطة



بقلم: محمد ياسين الجلاصي باستثناء الهيئة العليا المستقلة

والديمقراطية.

للانتخابات، رغم أن بنود الدستور تضع آجالا محددة وواضحة لتركيز هذه الهيئات. غياب هذه الهيئات جعل الديمقراطية التونسية عرجاء لا تقدر على مواجهة التحديات والانتهاكات التي تُرتكب يوميا باسم الأغلبية

وبدأت فكرة الهيئات الدستورية في التداول بين السياسيين منذ الأيام الاولى التي أعقبت هروب بن علي وذلك بهدف الاحتماء من بطش الدولة وعقلية تجاوز السلطة واستغلال النفوذ فيها والتي ترسخت فيها لعقود طويلة، ويفسر أستاذ علم الاجتماع مهدي مبروك بأنه كان «إجراءً احترازياً يقيهم هيمنة الدولة وتغولها، وهي التي استولت، مند استقلال البلاد أكثر من سبعة عقود تقريبا، على كل مناشط الحياة اليومية. تمت دولنة المجتمع، حتى التهمت الدولة المجتمع، فألحقته بها وخنقته. ما أن سقط حتى التهمت الدولة المجتمع، فألحقته بها وخنقته. ما أن سقط النظام، وقبل أن تتبين بعد ملامح السلطة السياسية الحاكمة في تلك الفترة التأسيسية التي عرفت فراغا سياسيا ودستوريا، حتى أبدى التونسيون حرصا إلى حد الهوس على تشكيل هذه الهيئات

إن فلسفة الهيئات الدستورية تقوم أساسا على تنازل السلطة التنفيذية عن جزء من صلاحياتها لفائدة هيئات مستقلة منتخبة من قبل البرلمان لضمان حد أدنى من الشفافية والرقابة على عمل اجهزة الدولة وللقيام بدور تحكيمي في إطار وحدة الدولة، بالإضافة إلى اعتبارها صمام أمان أمام عدم تغول أي سلطة تنفيذية كانت او تشريعية أو قضائية. لكن غيابها وضعنا أمام فراغ خطير خاصة فيما يتعلق بالمحكمة الدستورية وبأقل درجة هيئة الاتصال السمعي البصري وهيئة الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد، وأفضل دليل على ذلك هو التنقيحات التي أدخلها البرلمان على القانون الانتخابي والتي بقيت دون امضاء من الرئيس أو عرض على الاستفتاء أو اعادتها إلى المجلس من الرئيس أو عرض على الاستفتاء أو اعادتها إلى المجلس ميث استغل الرئيس الراحل الباجي قائد السبسي غياب سلطة شرعية لها صلاحية تأويل الدستور والحكم في هذا الخلاف الذي سينعكس لاحقا على المشهد السياسي والانتخابي برمته.

ويعود الاشكال في عدم تطبيق الدستور وتركيز الهيئات الدستورية إلى استهتار واضح وعدم ايمان من الطبقة السياسية وخاصة الأغلبية المتحكمة في مجلس نواب الشعب المنتهية ولايته بهذه الهيئات وإصرار الأحزاب السياسية على اختراق الهيئات الدستورية عبر ترشيح مقربين منها رغم أن القانون ينص على استقلالية أعضائها بشكل واضح. فلا نتصور أن المجلس



الذي لم يتوصل إلى انتخاب المحكمة الدستورية، وجعلها رهينة الحسابات السياسية ووضع البلاد في حالة فراغ خطيرة، لن يكون حريصا على تركيز هيئات دستورية مستقلة وقوية، فضلا عن أنه لم يصادق بعد على مشروع قانون السمعي البصري والذي يتضمن تركيبة هيئة الاتصال السمعي البصري وتمثيليتها.

أن عمل الهيئات الدستورية يجب أن يكون الدولة وموجها لها في حالة الانحراف حتى لا نجد أنفسنا أمام دويلات داخل الدولة الواحدة

لا يمكن أن نتحدث عن نجاح تجربة ديمقراطية دون هيئات دستورية قوية، وهي الهيئة العليا المستقلة للانتخابات (الفصل 126) والهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي البصري (الفصل 127) وهيئة حقوق الإنسان (الفصل 128) وهيئة التنمية المستدامة وحقوق الأجيال القادمة (الفصل 129) وهيئة الموكمة الرشيدة ومكافحة الفساد (الفصل 130)، فهذه الهيئات الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد (الفصل 130)، فهذه الإعلامي واحترام حقوق الانسان والحريات العامة والفردية وتأسيس مناخ من الشفافية ومكافحة الفساد واحترام لحقوق الأجيال القادمة، بالإضافة إلى أنها تمثل حماية للمواطنين من تغول الدولة خاصة أن البلاد لم تتعافى بعد من ارث عقود من الاستبداد وتداخل السلطات والفساد والتزوير وعدم احترام لكرامة الانسان.

ويمكن القول إن تجربة الهيئة العليا للاتصال السمعى البصري

من أجلها. إلا أن التجديد يتطلب ابعاد هذه الهيئات عن منطق المحاصصة الحزبية الذى أضر بعمل مؤسسات الدولة ومؤسساتها المستقلة بصفة عامة، فقطاع الاعلام مثلا يتطلب هيئة قوية لها صلاحيات كاملة حتى تنهض بالإعلام الذي أصبح أحد أدوات ضرب الانتقال الديمقراطي ونشر ثقافة الاستهلاك والرداءة وتحويل التافهين إلى مشاهير في مقابل تهميش صحافة الجودة التي تنهض بالبلاد وتدافع عن قيم الجمهورية والحريات العامة والفردية والشفافية ومكافحة الفساد وصورة المرأة والطفل، وهي من الأهداف العامة التي وُجد من أجلها الاعلام. وحتى نضمن تحقيق الأهداف المرجوة من تأسيس الهيئات الدستورية والمذكورة في سابقا، يجب أن نتجاوز حالة عدم الانسجام (حتى لا نقول الصدام) بين هذه الهيئات ومؤسسات الدولة، وان يترسخ ايمان حقيقي من جميع الأطراف خاصة السياسين وممثلى السلطة التنفيذية بأن هذه الهيئات تعمل لصالح الدولة والمجتمع في اطار وحدة الدولة لا في اطار تهديد وحدتها، أي أن قرارات هذه الهيئات وبياناتها يجب أن تكون لها فاعلية قرارات الوزارات والمؤسسات التنفيذية ويجب أن تحظى باحترام الجميع وإلا ستتحول إلى جمعيات حقوقية مختصة في اصدار مواقف وبيانات وقرارات تبقى حبرا على ورق. كما أن عمل الهيئات الدستورية يجب أن يكون مكملا لعمل مؤسسات الدولة وموجها لها في حالة الانحراف حتى لا نجد أنفسنا أمام دوبلات داخل الدولة الواحدة. فاستقلالية هذه الهيئات لا يعني عدم خضوعها للرقابة بل يجب أن تقييمها دوريا عبر محاسبتها وتقديهها لتقارير شفافة ودورية للتثبت من تطابق أعمالها مع القانون المنظم لعملها.

وهيئة الانتخابات وهيئة مكافحة الفساد (على سبيل الذكر لا

الحصر) طيلة السنوات الماضية كانت مفيدة لتونس من خلال

تجذير ثقافة الهيئات الدستورية والتعديل بعيدا عن السلطة

المركزية، إلا أن الأوان قد حان لتطوير هذه التجارب وهو ما

يتطلب التسريع في انتخاب الهيئات الجديدة المطابقة للدستور

خاصة وأن هذه الهيئات قد أكملت عهدتها التي استُحدثت

الخميس 12 ديسمبر 2019 - العدد 18

الهيئات الدستورية المستقلة وبناء الديمقراطية



مبدأ الفصل بين السلط، فكان من الضروري التفكير في تطوير اساليب الحكم التقليدية بطريقة ما، مما مهد الطريق لظهور الهيئات الدستورية المستقلة التي يمكن تعريفها إنطلاقا من خصائصها الواردة بالدستور التونسي لسنة 2014 بأنها ذوات معنوية مكرسة ومنبثقة عن الدستور تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلالية المالية والادارية وهي لا تخضع في المهمة الموكولة لها لا الى سلطة إشراف ولا الا سلطة تسلسلية وبالتالي مكن القول ان الهيئات الدستورية المستقلة تمثل شكلا جديدا من التنظيم الافقيللسلط يقوم بالأساس على قواعد الديمقراطية والتصرف الإداري الناجع والمحايد والشفاف في إدارة الشأن العام ما يقطع مع هواجس العودة للاستبداد خاصة بالنسبة للدول التى تشهد تجارب انتقال ديمقراطي كالبلاد التونسية.

اذا من الواضح ان ظهور الهيئات الدستورية جاء في الواقع كإجابة على ازمة الثقة تجاه الدولة وأساليبها التقليدية لتدخل في هددت بعض الحقوق والحريات مما يفسر تكريس الدستور التونسي هذا الصنف الجديد من اشخاص القانون العام وهي الهيئات الدستورية المستقلة التي خصص لها الباب السادس منه من المكانة الدستورية اول ضمان لعدم الرجوع الى الوراء بالغاء وجودها وارجاع اختصاصاتها الى السلطة التنفيذية فالفكرة وراء المكانة الدستورية هي منح تلك الهياكل العمومية علوية ضمن هرم المؤسسات والهياكل العمومية بها ييسر عملها ويفرض احترام بقية مؤسسات الدولة لإستقلالية تلك الهيئات وذلك صلب السلطة التنفيذية ومختلف مفاصل الدولة وتوقا منه الى إضفاء المزيد من النجاعة والشفافية والنزاهة على عمل الهيئات

وقد ضبط الدستور العناصر الأساسية فيعلاقة بالنظام القانوني للهيئات الدستورية المستقلة فنص على تمتعها بالشخصية

لقد بينت التجارب الدستورية قصور مبدأ الفصل بين السلط في التصدى للإستبداد خاصة أن الظاهرة الحزبية أكدت انه بإمكان الحزب الأغلبي المهيمن السيطرة في نفس

> التنفيذية والتشريعية مما يقود بصفة فعلية الى ضرب

المجال الاجتماعي والاقتصادي ولكبح تلك النزعة السلطوية التى وذكر كل هيئة في فصل من الفصول الخمسة بصفة حصرية جاعلا وعيا من المؤسس بثقل الارث الاستبدادي وتغول الحزب الواحد

القانونية والاستقلالية الادارية والمالية كما سبق وذكرنا بالإضافة الى إنتخابها من قبل مجلس نواب الشعب بأغلبية تفوق الاغلبية المطلقة حيث تم استعمال عبارة «أغلبية معززة» صلب الدستور ونص أيضاعلى واجب رفع الهيئات تقريرا سنويا للمجلس النيابي يناقش في جلسة عامة مخصصة للغرض بالنسبة لكل هيئة، كما نص الدستور على ان «يضبط القانون الأساسي تركيية هذه الهيئات والتمثيل فيها وطرق إنتخابها وتنظيمها وسبل مساءلتها» وحدد عدد اعضاء مجلس الهيئة وهو تسعة بالنسبة لهيئتين دستوريتيين وهما الهيئة العليا المستقلة للانتخابات والهيئة العليا للإتصال السمعي البصري في حين اكتفى بالنسبة لبقية الهيئات الدستورية بالحديث عن شروط اختيار الأعضاء وهي ان يكونوا مستقلين محايدين ومن ذوى الكفاءة والنزاهة بإستثناء هيئة التنمية المستدامة وحقوق الاجيال القادمة والتي

لم يشترط فيها ان يكون الأعضاء مستقلين. إذا نستنتج مما سبق ان استقلالية الهيئات الدستورية لا تعنى عدم خضوعها للرقابة بل على العكس فإن احداثها يندرج ضمن حوكمة جديدة للمؤسسات تقوم على المحاسبة ومسؤولية الهبئات الدستورية المستقلة على كافة ما تقوم به من اعمال وضرورة تقديمها بشكل شفاف ومستمر او دوري ما يسمح بالتأكد من أن اعمالها تتطابق مع المعايير القانونية والمالية والأخلاقية المحددة لها كما تتطلب المحاسبة توفير معلومات شاملة للجمهور حول سياستها والنتائج المتوخاة منها بالإضافة

الى الموارد التي استخدمتها وتنوى استخدامها فالمحاسبة تعزز مبادئ الادارة الرشيدة وتعزز نجاعة التصرف وضمان حياد وشفافية الجهات المؤتمنة على الإشراف وإدارة المجالات المتصلة بالحقوق والحريات الاساسية ما يؤدى الى نيل ثقة المواطنين ومختلف الفاعلين في الدولة.

وبالتالي مكن القول ان استقلالية الهيئات الدستورية تعد الخاصية الأبرز لها كشرط أساسي لإضطلاعها بمهامها والحافز من منحها تلك الاستقلالية يجد أساسه في مجال تدخل تلك الهيئات الحساسة المتعلقة بدعم الديمقراطية وحماية الحقوق والحريات الأساسية وضمان احترام دولة القانون والمؤسسات مع اضفاء المزيد من الشفافية والنزاهة والمشاركة في الشأن العام، وخاصةان الإستقلالية لا تعنى ابدا الإنفصال عن وحدة الدولة ولا تمنع مطلقا من مراقبة الهيئات الدستورية.

لكن ورغم مكانة وأهمية الهيئات الدستورية ضمن الدستور التونسي وفي تنظيم السلط بصفة افقية تمنع عودة الإستبداد والقمع عبر الانحراف بفصل السلط وتطويعها لخدمة اغلبية حزبية الا أن هاته التجربة لازالت تجابه العديد من العوائق لدرجة تجعلنا نتسائل حول جدية ورغبة الطبقة السياسية في تفعيل وإرساء مختلف الهيئات الدستورية التي لم يتم تركيز الا هيئة واحدة فقط وهي الهيئة العليا المستقلة للانتخابات، فهذا العجز الواضح للنخبة السياسية في استكمال بناء المؤسسات الدستورية لا يمكنه الا ان يعرقل بناء المسار الديمقراطي.

المصادقة على دستور 26 جانفي 2014، ومازالت لم تستكمل مؤسساته وهيئاته الدستورية. ومضت حوالي ثماني سنوات ونصف على خلق أولى الهيئات المستقلة عن الحكومة والتي لها سلطة فعلية وتستأثر بجزء من السلطة التنفيذية لتقوم بدور التعديل والرقابة من خارج فلم: غسان بسباس التراتب الإداري والحكومي المعتاد . كان ظهور الهيئات التعديلية

مضت حوالي ست سنوات على

سياق نضالي وانتفاضي عام أربك السلطة والنظام في تونس، ومكّن الشخصيات التي تصدّرت واجهات النضال ضد سلطة بن على من فرض شروط على النظام ليكون لها جزء من السلطة التي هي في طور التشكّل آنذاك.

موقع الصيئات التعديلية من المسار السياسي في تونس:

دورها وحدوده

بحث نظام غرة جوان 1955 عن السبل لخلق استقرار جديد واستعداده لتقديم التنازلات الظرفية لاستيعاب الزلزال المفاجئ وإعادة ترتيب أوراقه وتنظيم صفوفه لضمان استمراريته ومصالح مكوناته الطبقية والمؤسساتية.

أزمة عالمية للديمقراطية التمثيلية وبحث عن صيغ جديدة للتوازن بين السلط ورقابتها لبعضها، كالبحث عن صيغ جديدة للحوكمة تضمن أكثر نجاعة وحيادية وشفافية في أداء السلط

فكان ظهور هذه الهيئات في صيغها المختلفة عملية إعادة توزيع للسلطة بين مؤسسات الحكم وتقليصا من هيمنة مؤسستي الحكومة ورئاسة الجمهورية على السلطة التنفيذية. كما كان من أهداف وجودها خلق مؤسسات مستقرة عابرة للتداول الانتخابي على الحكم وتحييدها عن السلطة الحاكمة تنفيذية كانت أو تشريعية.

كما كانت سمة الهيئات التعديلية الأولى هي البحث في تركيبتها عن معايير الكفاءة (ومن بين مقوماتها الخبرة والمعرفة الكافية بالاختصاص والنضالية والرغبة في تغيير الأوضاع إلى الأفضل وامتلاك تصورات وآليات ناجعة)، والاستقلالية عن مصالح السلطة القائمة والنجاعة في تنفيذ المهام الموكّلة لها.

وهَيّز معظمها بأداء متميّز رغم أن آلية التعيين لم تكن بالانتخاب أو من مؤسسات منتخبة، ولكنها مكّنت من تصعيد هيئات قوية بها كفاءات وخبرات عالية في أغلبها.

تعتبر الهيئات التعديلية أحد المكاسب الهامّة لانتفاضة 2011 على المستوى المؤسساتي وشكلت هاجسا مزعجا لمختلف التعبيرات المتعاقبة والمهيمنة على الحكم منذ انطلاق مسار وسلطة «غرة مارس 2011» أيا كانت مرجعياتها . وعملت جل الحكومات المتعاقبة والمجالس التشريعية المتعاقبة على إضعاف و»تشليك» الهيئات التعديلية المختلفة سواءا بالتحكم في



التمويل، أو بالتمرّد على قراراتها، أو باختلاق الأزمات والمطبّات داخلها أو بالاستهداف والتشويه الإعلامي لها عبر امتداداتها

بل وأكثر من ذلك عملت الأحزاب الحاكمة طيلة السنوات الماضية على التحكم بآليات التعيين وتقنين ذلك لخلق هيئات ضعيفة طيّعة سهلة الاحتواء والتجنيد لمصالح الأحزاب الحاكمة وإغراق معظمها بناقصي الكفاءة والمتسلّقين والموالين.

كما تعمّدت هذه الأحزاب بموقعها الحكومي والرئاسي والتشريعي تعطيل إنشاء المحكمة الدستورية بآلية تعيين غير ناجعة وتقصى كفاءات مشهود لها في الجامعة التونسية وفي الساحات النضالية والحقوقية والمعرفية. بل وتمعن هذه الأحزاب في اختلاق الأعذار والتعطيلات والتأجيلات من أجل الاكتفاء فعليا بـ»الهيئة الوقتية لـ[التّملّص من] مراقبة دستورية القوانين».

مثلما سعت مؤسسات سلطة الحكم الكلاسيكية في تمييع مسار دستوري وهو مسار العدالة الانتقالية والعمل على الالتفاف عليه وتعطيله ووصمه لضمان استمرار النظام بشكله القديم وسماته المهيمنة رغم المضامين والآليات المتقدّمة للتشريع التونسي للعدالة الانتقالية.

وأجمع البرلمان على حرمان «الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد» من وسائل الضابطة العدلية وإبقاء احتكار الحكومة وأجهزتها لها. مثلما يتمّ التمرد على قرارات الهايكا وتمتنع الضابطة العدلية عن تنفيذ قراراتها بالقوة العامة ضد وسائل الإعلام الغير قانونية

الدولة بصدد استخلاص الخطايا المالية التي تسلّطها أم تبقى

هذه الهيئات بدورها بالنجاعة المطلوبة.

مخاطر جدية في تمييع هذا المكسب والالتفاف عليه وإفراغه من مضامينه وإخضاعه لمصالح القوى الاجتماعية المهيمنة وتعبيراتها السياسية وامتداداتها الإدارية والإعلامية والأمنية والقضائية. كما أن تخلّف الواقع الاقتصادي وعمل الائتلاف الطبقى الحاكم الدؤوب على تعميق الأزمات الاقتصادية القائمة يلقى بظلاله على الهيئات التعديلة القامَّة ومداخل تمويلها الوطني بما تشكَّله من عبء إضافي على ميزانية الدولة، وبما يحول دون اضطلاع

لكلّ ذلك ترتسم حدود دور الهيئات التعديلية في تونس، بل

وتبقى إحدى مهمات النضال الوطنى الشعبى المقاوم في بلادنا ومهمات النضال الديمقراطي المدني الواسع الأساسية هي استعادة الدور الحقيقى والأصيل لهذه الهيئات بإنقاذها من براثن التعطيل والزبونية والاستزلام والمحاصصة من جهة، ولكن أيضا للحيلولة دون أن تحيد هذه الهيئات عن دورها الوطني المناضل لتتحول إلى جسور ومداخل لنفوذ أجنبي ما وهيمنة امبريالية على بلادنا ومؤسساتها خاصة مع الصعوبات التي تخلقها الحكومات المتعاقبة لموضوع تمويل الهيئات التعديلية المستقلة لئلا يرتهن لتمويل المؤسسات الدولية وكبار المانحين

سفيان الشورابي ونذير القطاري

مختفیان فی لیبیا منذ سبتمبر 2014



تنويه: كل الشكر للصديقين الباحثين في العلوم السياسية والمناضلين في النسيج الجمعياتي أمين بن رجب (بوصلة) و محمد سليم بن يوسف على التفاعلات المشتركة القيمة التي ساهمت في إنجاز هذا المقال.

الهيئة الوطنية لاصلاح الاعلام والاتصال التي ترأُّسها السيد كمال العبيدي، اللجنة الوطنية لاستقصاء الحقائق حول التجاوزات والانتهاكات التي ترأسها السيد التوفيق بودربالة، اللجنة الوطنية لتقصي الحقائق حول الفساد و الرشوة في تونس التي ترأسها الفقيد عبد الفتاح عمر، الهيئة العليا المستقلة للانتخابات التي ترأسها السيد كمال الجندوبي، الهيئة الوطنية ... لمكافحة الفساد التي ترأسها آنذاك السيد سمير العنابي وغيرها من اللجان والهيئات التي تنوعت مهامها وتركيبتها ومدتها واشتركت في افتكاك جزء من مجال السلطة التنفيذية للحكومة.

سماته العامة المهيمنة هي « الإفساد والتفريط في سيادة البلاد والاستبداد والاستغلال» لمزيد التعمّق انظر الدراسة حول «واقع وآفااق الهيئات الدستورية المسنتقلة في تونس»

%AA%20%D8%A7%D9%84%D8%AF%D8%B3%D8%AA%D9%88%D8%B1%D9%8A%D8%A9%20 %D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B3%D8%AA%D9%82%D9%84%D8%A9.pdf

موقف النهضة والترويكا من الإدارة الانتخابية ومن تركيبة «الهيئة العليا المستقلة للانتخابات»، موقف «نداء تونس» وشظاياه اللاحقة من مسار العدالة الانتقالية، والموقف المشترك للنهضة والنداء من إنشاء المحكمة الدستورية ومن دور الهيئة العليا للاتصال السمعى البصري.

لفصل 148 مطة 9 من الدستور التونسي لسنة 2014

الخميس 12 ديسمبر 2019 - العدد 18 الخميس 12 ديسمبر 2019 - العدد 18

حوار مع جان ماري كولين المتحدث باسم منظمة France ICAN منظمة دولية (فرع فرنسا) تعمل على تحريم اللسلحة النووية

حظر السلاح النووي من أجل إنقاذ الإنسانية

ولنبين أهمية انخراط تونس فيه ولنبين ايضا ضرورة انكباب الاساتذة والطلبة

على الموضوع والاهتمام به. ولكن كانت لدينا كذلك غابة أخرى هم، مقابلة

مختلف السلط السياسية يتونس، البرلمانية والحكومية، قصد التسريع في إمضاء

معاهدة حظر الاسلحة النووية والمصادقة عليها. تونس عبرت في السابق عن

موافقتها على المعاهدة ونحن ننتظر اليوم تفعيل هذا الموقف الإيجابي بإمضاء

في هذه الفترة تقوم كل فروع آيكان في أنحاء العالم بحملة مناصرة للمعاهدة

لدى كل البلدان التي تربطها بها علاقات لكي توضح الوضع الحالي وتحاول

واضح أنه من المنطقى والطبيعى أن تخصبوا مباشرة لمقابلة

السلط المعنية، من قابلتم هنا في تونس وكيف وجدتم

مواقفهم واستعدادهم لتفعيل المعاهدة؟ هلا تقدمتم في

لنقل إننا بصدد إحراز بعض التقدم، تبدو الأمور معقدة قلبلا نظرا لأن السلط

الحالية في تونس مازالت حديثة العهد، البرلمان منتخب منذ اسابيع قليلة

والحكومة بصدد التشكل (خلال أيام إقامتنا هنا) وبالتالي يؤثر ذلك قليلا على

جدول المقابلات بيننا وبن المسؤولين الجدد... ولكننا تقابلنا مع عدد من نواب

مجلس الشعب وتناقشنا معهم، واستعدنا النقاش كذلك مع نواب سابقن ومع

ديبلوماسيين من تونس أيضا (خصوصا من يمارسون مهامهم حاليا في نيويورك

في منظمة الامم المتحدة)... تمكنا من التبادل مع عدد هام من الأطراف ولكن

لم نستطع في هذه الزيارة الجلوس بأتم معنى الكلمة مع السلط الحكومية.

قادرة على الدفاع عنه وتبنيه. في الاسابيع المقبلة مثلا ستحصل مجموعة من

الطالبات التي نتعامل معهن على موعد مع رئيسة بلدية تونس لتتحدثن معها

في موضوع حظر الاسلحة النووية، وقد تتالى اللقاءات في بداية السنة المقبلة مع

« نداء المدن» يجعل رؤساء

بلديات كبرى عواصم العالم

حزءا من محمودات الضغط

على حكام القوى المسلحة في

العالم للتخلِّي عَن السلاح النووي

التسريع أكثر في جعل المعاهدة سارية المفعول وقابلة للتطبيق.

رئيس الجمهورية وبالمصادقة النهائية عليها.

إحراز بعض النتائح أم ليس بعد؟

هنالك على كل حال جزء مهم فيما

حققناه هذه المرة يتمثل في أن عددا

أكبر من الطلبة اصبح على وعي

بأهمية النضال من أجل نزع السلاح

النووى وسيجعل هذا الموضوع

ضمن أولويات البحث والدراسة

في أعمالهم المعرفية الجامعية في

المستقبل. العمل الجوهري الذي

نركز عليه في السنوات الأخيرة هو

مشاركة معارفنا وخبراتنا وتمكننا من

هذا الملف مع مجموعات اخرى

ممثلين عن وزارة الشؤون الخارجية...



احتضنت كلية العلوم القانونية والسياسية والاجتماعية بأريانة، يوم 29 نوفمبر 2019 ملتقى دراسيا حول موضوع « نزع السلاح النووي» و هو المجال الذي تعمل عليه منظمة آيكان الدولية، والتي شارك فرعها بفرنسا في برمجة هذا الملتقى وتنظيمه بتونس.

بهذه المناسبة كان لنا هذا الحوار مع السيد

جان ماري كولين، المتحدث الرسمى باسم France ICAN

دعنى اسالك في البداية عن آيكان ، ماهو اختصاصها وهلا يقتصر نشاطها على فرنسا؟

آيكان هي منظمة غير حكومية دولية وهي أيضا الحملة الدولية من أجل تحريم أو منع الاسلحة النووية وقد انطلقت منذ سنة 2007 وتضم الحملة اليوم أكثر من 500 منظمة عبر العالم، مقرها موجود بجنيف في سويسرا ولديها فروع محلية في أغلب البلدان الغربية وفي بلدان أمريكا الجنوبية وفي بلدان القارة الآسيوية المطلة على المحيط الهادي، أنا أعمل في فرع فرنسا الذي يمثل الحملة الدولية بفرنسا وفي البلدان الفرنكوفونية.

تعمل هذه الحملة الدولية على التسليح النووي لتحريم الاسلحة النووية والقضاء عليها، وهذه مسألة تتعلق بالأمن العالمي وتهم كل البلدان عبر العالم ، ففى حال وقع انفجار نووى متعمد أو غير قصدي في أي مكان بالعالم سيقع الضرر على مجموعة كل البلدان التي ستتحمل جميعها التبعات. لهذا يكتسي هذا الملف أهمية كبرى ووجبت إثارته في كل الدول دون استثناء. ولذلك نحن موجودون حاليا بالمغرب العربي.

هل يمكن أن تحدثنا عن الظروف التى حصلت فيها المنظمة على

تحصلت حملتنا على جائزة نوبل للسلام لسبين رئيسين، منذ 2007 كانت حملتنا سببا مباشرا في نشر الوعى حول خطورة الاسلحة النووية وفي جعل الموضوع يطرح بشكل مباشر على طاولة منظمة الامم المتحدة، تعاونا بشكل مكثف منذ ذلك التاريخ مع عدد من الدول ومع اللجنة الدولية للصليب الاحمر حتى نفسر للجميع أن هذا الموضوع ليس مقتصرا على سنوات الثمانين (فترة الحرب الباردة) ولا على الكارثة التي وقعت أواخر الحرب العالمية الثانية في هيروشيما وناكازاكي... بل هو موضوع الساعة حيث نعيش اليوم فترة من التوتر الكبير وتطورا نوعيا للأسلحة النووية، كل واحدة من القوى العظمى تتفنن في تطوير ترسانتها من الأسلحة النووية سواء من حيث العدد أو من حيث القوة... بفضل عمل الحملة ذكرنا الجميع بوجود خطر حقيقي عِثله التسليح النووي. السبب الثاني هم أنه بفضل تعاوننا المتواصل والمكثف مع الدول ومع الامم المتحدة وبفضل الضغط الذي احدثناه، استطعنا المساعدة على خلق مفاوضات دولية من أجل معاهدة تحرم امتلاك الاسلحة النووية «معاهدة حظر الاسلحة النووية». من بن الدول التي تحاورنا وتعاونا معها تونس وهي أحد البلدان المائة واثنين وعشرين التي شاركت في هذه المفاوضات الدولية والتي صوتت يوم 7 جويلية 2017 على إصدار هذه المعاهدة.

هذان هما السببان اللذان جعلا لجنة نوبل للسلام تمنحنا الجائزة الشهيرة و المرموقة يوم 6 أكتوبر 2017.

ماهي المناسبة التي اتيتم من أجلها إلى تونس في الأيام الاخبرة من شهر نوفمبر 2019

هذه هي المرة الثانية التي نأتي فيها هذه السنة كمنظمة آيكان إلى تونس، ربطنا علاقات مهمة مع عدد من الطلبة الجامعيين بتونس، نحن نعمل في إطار شراكة تامة مع شباب تونسين وهم يدرسون بكلية العلوم القانونية. شارك عدد منهم في السنة الفارطة في ملتقى نظمناه بباريس، هنالك أيضا طالبات رافقننا في شهر ماى الفارط بنيويورك في زيارة إلى مقر منظمة الأمم المتحدة. كانت الغاية من قدومنا لتونس هذه المرة هي تنظيم ملتقى دراسي في كلية العلوم القانونية والسياسية والاجتماعية، لتفسير الموضوع الذي نعمل عليه

تفسر لنا ما هم علاقة رئيسة اللاحية بالموضوع؟

اقتصادية من خلال توفير العمل، وفي جعل الطرقات والانهج نظيفة وهذا ما نسميه الأمن الصحى أو البيئي، إلى جانب ضرورة توفير الأمن العام الذي تؤمنه عناصر الشرطة، ومنذ بضعة سنوات صارت من بين مهام رئيس البلدية العمل على جعل مدينته أقل تلوثا في إطار التغيرات المناخية التي يعرفها العالم وهذا مشكل كوني اليوم يهم كل المدن، لذلك يساهم كل رؤساء البلديات في العالم بجهودهم كل على مستوى مدينته، ونفس الشيء ينطبق على مشكلة الأسلحة النووية. الأسلحة النووية جعلت لتدمير المدن، لتدمير المدارس والمستشفيات والجامعات. هذا ما جعل منظمتنا آيكان تطلق عبر العالم «نداء المدن» لجعل رؤساء البلديات يعبرون عن موقفهم من حظر الأسلحة النووية وهو موقف له قيمة اعتبارية ولكن وقعه قوى، مثلا مدينة باريس التي تقع في دولة مملك الاسلحة النووية وهي عاصمة هذه الدولة عبرت عن تضامنها مع النداء الدولي للمدن، مدينة واشنطن انضمت أيضا لهذا النداء و طورنطو و سيدناي و بارن و برلين و جنيف و قرونوبل وعدد آخر من المدن الفرنسية وغيرها... تتمثل الفكرة إذن في التواصل مع رئيسة بلدية تونس لجعلها هي أيضا تمضي على «نداء المدن» حتى تصبح العاصمة التونسية أول مدينة تونسية تنخرط في الحملة بل وأول مدينة في القارة الإفريقية تؤكد انخراطها في برنامج حظر الاسلحة النووية في العالم. الغاية هي تحقيق مزيد من الوعي بأهمية القضية التي التزمنا بها وعقد المزيد من الشراكات والتعاون وإثبات أن خطر الاسلحة النووية عس مجموع بلدان العالم دون استثناء.

نحن واعون أن الطريق الذي نسلكه هو طريق طويل ومعقد، لا أحد منا يتوهم أن الدول ستتخلى عن سلاحها النووى خلال ايام أو اسابيع... نعى تماما أن الأمر سيستغرق سنوات، السؤال الذي نطرحه دامًا وبإلحاح والذي مكننا من كسب تأييد 122 بلدا إلى حد اليوم وانخراطها معنا في معاهدة حظر الأسلحة النووية هو: « كم من الوقت سنواصل تفادى حصول كارثة نووية عسكرية ؟»، هذا سؤال لا نملك الإجابة عنه فعليا، ونظل نخشى وقوع الكارثة في أي وقت، وعند وقوعها لا يمكن لأحد حينها أن يفعل أي شيء ولا أن يغير أي شيء، لا مكن لأي طرف عندها مساعدة الشعوب المتضررة، أحسن طريقة لتفادى هذه الكارثة هو العمل بشكل مسبق وخلق حركة قوية مؤثرة. كنا نعلم منذ البداية أننا لن نستطيع التعويل على تلك القوى الكبرى التي أشرت

تأبيد يقية البلدان الأخرى بإقناعها أنه لو حصلت حرب نووية في القارة الأوروبية مثلا ، فإن عددا لا تتخيلينه من اللاجئين الأوروبيين سيهاجر إلى شمال إفريقيا، إلى تونس مثلا، وسيكون حينها على القارة الإفريقية أن تساعد كل هؤلاء اللاجئين... التبعات الإنسانية والاقتصادية والصحية والغذائية ستكون كبيرة وسيتحملها الجميع. 122 دولة فهمت أن سبيلها الوحيد للتحرك وللعمل من أجل تفادي مثل هذه الكارثة لا يكون إلا بشكل وقائي قبل

بدأت فعلا في التأثير وفي إحداث بعض الأثر لدى الدول المسلحة نوويا، وفي دفعها للتفكر وإجبارها على تغيير مسارها نحو التخلي عن الأسلحة النووية والانضمام إلى حركة الدول التي تعمل على حظرهم.

أسوق لك مثالا، إمضاء مدينة باريس على «نداء المدن من أجل حظر الأسلحة النووية» خلق جدلا حقيقيا اليوم في الأوساط الفرنسية وأنتج ضغطا على

نتحدث عن حملة من أحل حظر الأسلحة النووية فصل يمكن أن

المهمة الرئيسية لرئيس البلدية هي مساعدة السكان، المساعدة في ضمان حماية

صل بمكننا فعلا أن نأمل بوحود امكانية حقيقية لحظر الأسلحة النووية اليوم وفي الوضع الحالي للعالم، وأنت تدرك تماما مثلي أن الأمر يتعلق بمصدر لا يستهان به لمداخيك الصناعة والتجارة لعدد من البلدان، إضافة إلى كونه مصدرا للسلطة وللسيطرة على العالم و مصدرا لأمواك طائلة، هك تعتقد أن القوى العظمى في العالم ستتخلى سهولة عن أسلحتها النووية؟

إليها لتشاركنا في هذه الحركة لذلك قررنا أن نحشد حدوث مالا تحمد عاقبته، بخلق قوة ضغط عالمية

ماذا عن السلط الحاكمة بفرنسا، وهم بلد متقدم صناعي ويمتلك السلاح النووي، علاوة عن مشاركة حكوماته في العشرية اللخيرة من معدد من التراعات

الشأن ىلىييا أو سيوريا على سبيل المثال، ماهي نوايا هذه السلط الحاكمة اليوم وما هو موقفها الرسمى من مسألة حظر السلاح النووي؟

المسلحة و فى خلق عدد من الحروب الإقليمية، كما هو

الحكومة الفرنسية. منذ أسبوع كان البابا في زيارة إلى هيروشيما

وناكازاكي باليابان، والقى خطابا بالغ الأهمية فيما يتعلق باستعمال

السلاح والقتل، من نتائجه الضغط المعنوى الكبر الذي يتنامي

اليوم من قبل الأغلبيات الكاثوليكية، التي تقدس مواقف البابا، على

حكومات بلدانهم التي تمتلك الأسلحة النووية أو تصنعها أو تتاجر

آيكان تنشط بشكل حصرى في مجال حظر الاسلحة النووية، لذلك للأسف ليس لنا تدخل فيما يتعلق بالحروب التي وقع إشعالها... في المقابل نجلس على الأقل ثلاث أو أربع مرات في السنة مع المستشارين الذين يشتغلون مع رئيس الجمهورية الفرنسية المكلفين بهذا الموضوع، نتقابل كذلك مع الديبلوماسيين الفرنسيين بنيويورك وبجنيف، نلتقى كثيرا أيضا مع نواب البرلمان الفرنسي، نعمل كذلك بشكل مكثف مع وزارة الخارجية الفرنسية، ونقبل دامًا دعوة المنظمات والجمعيات والكليات والمراكز العلمية لتقديم مداخلات في الملتقيات التي ينظمونها لتقديم وجهة نظرنا وتفسير موقفنا

والحصول على أكثر ما مكن من الدعم للقضية التي ندافع عنها. في الوقت الحاضر موقف هذه السلط الفرنسية الرسمية واضح: الرفض القاطع لمعاهدة حظر الأسلحة النووية. ترفضه السلط الفرنسية تماما كما يرفضه الصينيون والروس والإسرائيليون والامريكان والهنود والباكيستانيون والكوريون الشماليون والبريطانيون. كل

> القوى العالمية التى تملك الاسلحة النووية ترفض المعاهدة. لذلك نحن بصدد تشكيل قوة ضغط حقيقية عبر العالم مع بقية البلدان الاخرى وشعوبها ومع المنظمات الدولية ومع سلطات ذات طابع ديني ومع الاوساط المالية ومع المنظمات الإنسانية مثل

> > الصليب الأحمر والهلال

نرید أن تكون تونس من الحول الخمسين السباقة فی امضاء معاصدة حظر الأسلحة النووية لتحخك حيز التنفيذ فى 2020

> الاحمر الدوليين، قوة الضغط هذه تستطيع أن تطرح التساؤل حول إشكال التسليح النووى وأن تجعل منه موضوعا رئيسيا للنقاش في تلك البلدان الرافضة للمعاهدة.

> هنالك بعض نقاط الضوء من بينها أنه تمت الآن الموافقة على إحداث لجنة برلمانية في الجمعية الوطنية الفرنسية وظيفتها العمل على موضوع نزع السلاح ومنع انتشار الاسلحة النووية. وهذه خطوة أولى جديدة لم تكن ممكنة في السابق.

> سننظم كذلك يومي 14 و 15 فيفرى 2020 منتدى دوليا كبرا بباريس سيدعى لحضوره 300 شاب وشابة من كل بلدان أوروبا ومن بقية العالم، والشباب التونسي مدعو أيضا للعمل على دراسة هذا الموضوع، سيقع فيه طرح مختلف أفكارنا وسنخلق الحدث بفتح النقاش في قلب العاصمة الفرنسية.

> ستدخل «معاهدة حظر الاسلحة النووية» حيز النفاذ بداية من السنة القادمة مجرد اكتمال خمسين دولة مصادقة عليها، يبلغ اليوم عدد المصادقين عليها 34 دولة، وهنالك 16 دولة بدأت بعد في مسار استكمال إجراءات المصادقة، وسنصل في 2020 لاستكمال الخمسين بلدا مصادقا عليها، تصوري حينها حجم التأثير الذي سيقع. كل ما

تحدثت عن الشاب، ما هو الدور المنتظر، في موضوع مثل حظر التسليح النووي، من الأجيال الشابة، ماهم علاقة الشباب سواء هنا في تونس أو ببقية حول العالم

أول أمر نطلبه من الشباب هو الاستماع إلينا لأننا نرغب في تفسير الموضوع لهم. نحن نذهب للتواصل معهم في كلياتهم وجامعاتهم وبلدانهم للقيام بهذه المهمة التوعوية والتحسيسية. اعطيك مثلا:

الشبان الأوروبيون الذين ولدوا بداية من الألفية الجديدة لا يعرفون شيئا عن واقع الحرب الباردة ولا يشعرون بالخوف الذي كان العالم يعيش على وقعه خلال سنوات السبعين والثمانين، حينما

تكون ردة فعل الشباب الذين نتحدث معهم في هذه القضية متشابهة في كل مرة: هم يتساءلون لماذا تحتفظ البلدان بهذا السلاح الضار الذي بإمكانه تدمير الكوكب برمته وتدمير البيئة، خصوصا وأن العالم يعاني البوم من مشاكل ومخاطر ببئية جدية يسعى كل حسب إمكانياته للحد منها و للتعامل معها بالشكل الصحيح . وتكون الغالبية الساحقة من مواقفهم هي الرفض القاطع للأسلحة النووية. الاجيال الشابة في كل مكان تمثل بالنسبة إلينا خزانا مستقبليا هاما جدا للنضال من أجل قضية حظر الأسلحة النووية.

بالإضافة إلى تونس، ماهى البلدان الأخرى في منطقتنا التى تعملون فيها وتروجون فيها لحملة حظر اللسلحة

من بين أهم هذه البلدان بالمنطقة نعمل بشكل خاص مع جارتكم دولة الحزائر، ديلوماسية الحزائر نشيطة حدا في هذا الملف، ولديها تاريخ هام في علاقة مع مسألة السلاح النووي، لأن فرنسا حينما كانت تستعمر الجزائر نفذت 17 تجربة نووية على التراب الجزائري بين 1960 و1966، وهذا ما يعطى للموضوع أهمية خاصة بالنسبة لدولة الجزائر... نشتغل كذلك مع المغرب، ومع النيجر ومالي والغابون والبينين والسينغال وبوركينا فاسو وجمهورية الكونغو الديموقراطية وجنوب افريقيا ونيجيريا. يمكن القول إننا نعمل مع مجموع الدول

الإفريقية. خلال الصائفة التقينا مع 15 دولة إفريقية أنقلوساكسونية في ملتقى كبير وقع تنظيمه في زامبيا.

سؤالى الأخير لك يتعلق بمدى تأثير العمل الذي تقومون به وهذه المعاهدة لحظر اللسلحة النووية، في حماية البيئة والمناخ وفى إنقاذ الطبيعة على كوكب

تعلمين نحن نسمى هذه المعاهدة «معاهدة إنسانية لحظر الاسلحة النووية» لأنها تتضمن بندين يتحدثان عن السكان المدنيين الذين تضرروا من العدوان النووى الذي حصل خلال الحرب العالمية الثانية بهيروشيما وناكازاكي أو الذين تضرروا من التجارب النووية.

أعيد التذكير أنه بالجزائر قامت فرنسا ب17 تجربة نووية، مما تسبب في أضرار وفي عدد من المشاكل المتنوعة لجزء من السكان ليس فقط في الجزائر بل وفي الجنوب التونسي وبعض الدول الإفريقية الاخرى. على التراب الجزائري هنالك مشكل حقيقي لوجود نفايات نووية مدفونة في باطن الارض، هنالك مناطق نعرفها مصابة بالتلوث أو بالإشعاعات النووية ولا يجب مثلا ترك الاغنام والمواشي ترعى بها، ويجب العمل بكل جدية على إخراج تلك النفايات من تلك المناطق وإبعادها، وحالما تدخل الاتفاقية حيز النفاذ ستقع عملية «تطهير» لتلك المناطق من النفايات المشعة.

نجد مشاكل من طبيعة مشابهة مثلا في جزر المحيط الهادي وفي جزر المارشال قامت الولايات المتحدة الأمريكية يتجارب نووية كثيرة، كما نجدها في كازاخستان أين قام الاتحاد السوفياتي السابق بنفس الشيء، وفي استراليا أين قامت بريطانيا بتجارب نووية...

كذلك الجانب الصحى، حيث تراعى الاتفاقية وضعية السكار الموجودين في مناطق تضررت من الاعمال النووية، وتضمن التحقق من مدى حاجتهم لرعاية صحية وتكفل تام بكل مصاريف علاجهم، تأخذ الاتفاقية إذن بعين الاعتبار مفهوم « الملوث-الدافع» أو «الملوث-المعوض» (من يتسبب في التلوث النووي عليه أن يدفع اعباء تعويض المضرة التي تسبب فيها فعله).

يندرج نشاطنا كما ترين في إطار حماية البيئة وحماية كوكب الارض والمحافظة عليه للأجيال القادمة.

الهيئات الدستورية:

كانت الصواريخ موجهة بين طرفي تلك الحرب... نفس الوضع نجده عند الشباب التونسي فبلدكم لم يملك يوما سلاحا نوويا كما انكم تعيشون في قارة تنتمي إلى منطقة خالية من الأسلحة النووية... لذلك نشعر أنه علينا أن نفسر لمثل هؤلاء الشباب أهمية الموضوع

بقلہ: ضیاء تقتق على وقع تشكيل الحكومة و توفير التوازن الحقيقي لقيادة سفينة،

نوافذ

أثقل كاهلها الارتجال والعبث والمحاولات الفاشلة كما الاملاءات، مازالت الهيئات الدستورية بعيدة عن الأهداف التي سنها الدستور.

اللحن الديمقراطي المبتور

لن اذكر المحكمة الدستورية العنوان الأبرز لغياب الارادة السياسية من أجل وضع أساس صلب لحماية البناء الديمقراطي في تونس، لكن في نفس الوقت سأتحدث دون اسهاب، حول ماهية هذه الهيئات الدستورية والظروف المحيطة بها.

تمثل هذه الهيئات المستحدثة ضمانة وركيزة أساسية لإنجاح المسار الديمقراطي في تونس مع تمتعها بالاستقلالية المالية ا والقانونية وهو أمر جيد، إلا أن التجاذبات السياسية تحول دون انتخابها او تجديد هياكلها، أو المصادقة على تأسيس بعضها.

فيمكن أن نذكر التجاذبات الحاصلة دامًا في الهيئة العليا للانتخابات ومحاولة تحجيم دورها والسيطرة عليها ومحاولات ضرب استقلاليتها.

كما لا يفوتنا التذكير بالجدل القانوني الذي اثارته الهايكا حول تركبيتها وانتهاء صلوحيتها.

وبالرغم مما راكمته هيئة مكافحة الفساد على مستوى سن القوانين والأوامر ووضع اليات كفيلة بمحاربة الفساد في تونس إلا أن عملها لم ينتقل بعد الى النجاعة المطلوبة حتى أن التونسيات والتونسيين يعتبرون أن الفساد تضاعف بعد ثورة 17 ديسمبر 14

لحقوق الإنسان رب يحميها، ومناضلات ومناضلين على أهبة الاستعداد للدفاع عنها، أما عن الهيئة الدستورية فلا تسل!!

حسب اعتقادي، تعتبر هيئة التنمية المستدامة وحقوق الأجيال القادمة، أهم الهيئات بالنظر لجسامة ما هو منوط بعهدتها وأيضا لتركيبتها المتنوعة، لكن في نفس الوقت، هل تأسست؟ وهل هناك مساعى جدية لذلك؟ خاصة ونحن في مستهل الدورة النيابية الثانية بعد المصادقة على دستور لجنة التوافقات 26

من يتأمل في باب الدستور المتعلق بالهيئات الدستورية ثم يتابع القوانين المنشئة والتراتيب المنظمة لممارسة صلاحياتها يلاحظ عدم استقرار سیاسی وتشریعی وهو ما ینعکس علی تسییر دواليب الدولة وتنظيم حياة المواطنات والمواطنين.

يلاحظ أيضا وجود لحن ديمقراطيّ النفس وقع تأليفه على مراحل وبعد صراعات، لكنه بقي مبتورا ليتحول بذلك إلى نشاز

الخميس 12 ديسمبر 2019 - العدد 18

الخميس 12 ديسمبر 2019 - العدد 18

الموقف

ماذا يريد الرئيس!!

بقلم سمير بوعزيز

لا أحد أكثر حنانا من الرئيس.. ولا عناقَ إلا عناقُ الرئيس. دعونا ممّا يستطيعُ ولا يستطيع، ومن المشاريع والاجراءات وحقوق الفقراء وخبز العاطلين عن العمل.

يكفى أن يستقبل الرئيس الوافدين عليه. ويكفي أن يقول كلاما لا نفهمُه، ويُصدر خطابا من رَبْوتِهِ حيث على الكرسيّ يجلسُ وما انتبهْ.

سيحضر الرئيس الجنائز، ومشي بين الناس ويأكُّلَ معهم. سيجلسُ في مقهى الحيِّ كعادته بلا تكلُفة، غير حرسِ كثيرِ وزحمة في الطريق.

عاش الرئيس!! جاء من خلف السياقات كلّها. طيّب القلب بلا فائدة. ويُكثرُ من الادعاء بأنّه لا يعلمُ ما يفعلُ. ويشدّد أنْ ليس له ما يعملُ.

«الشعب يريد»!! وماذا يُريد مولانا؟ هو لا يعلمُ. وهل نحن علمنَا الغيبَ، فنأتي مَا هو أضمرَ.

إنّ الأوضاع التي عاشتها البلاد التونسيّة خلال السنوات الأخيرة تفترض جملة من الشروط حتى يمكن تجاوز المزالق والصعوبات، ومن بينها مسألة القيادة والتي تفرض على من يكون في الحكم أن يكون على وعى وفهم بحجم المشاكل و يقدّم الحلول.

إنّ حدود صلاحيات رئيس الجمهورية وتعطل المسار الحكومي لا يجب أن تكون تعلّة للعطالة التي تعرفها البلاد. كما أنّنا إذ نشير إلى «ممارسة» رئيس الجمهوريّة فإن ما يقلق ليس فقط حدود ما فعل بل حدود ما يمكن فعله استنتاجا من خطابه وتسطيحه للدور «الرئاسي».

دور رئيس الجمهورية يكون أكثر أهميّة في ظل هذه الأوضاع التي تعرف الهشاشة من أجل الحدّ من التوترات والصراعات وتقديم التصورات العملية المبنية على المرجعية الوطنيّة لا على «الشعاراتية الشعبوية» حاملة أوهام كلما انكشفت كان بعدها الانفجار.

قد يكون الرئيس طيّبا فعلا وصادقا حين يتكلّم، نحن لا نقيّمه في هذا المستوى، بل من باب

التفكير بما يجب على الرئيس باعتبار تحليل للراهن والدور الذي يفترض أن يضطلع به. صحيح أنه وجب الانتظار لوقت أطول، وعادة ما ننتظر بتوقع ما يمكن أن يقوم به شخص وما يُنجزه، وهنا نحن نعجز على التوقع.

كما أننا نخشى أيضا على الرصيد الانتخابي الذي مكنه من موقع الرئيس، والذي يمكن استثماره لفائدة البلاد بشكل ايجابيّ. لكنّنا نخشى فعلا أنه غير قادر على الاتيان بما يُمكن أن يغيّر. ولعلنا نتفق بأنّ «رصيد الشرعية الانتخابية» هامّ ويمكن أن يفتح للرئيس امكانيات ضغط على «القصبة» و»باردو» معا، في اتجاه وضع برنامج حكم يستجيب فعلا لحاجة البلاد اليوم من اصلاحات وضرورات بناء عاجلة.

**

نحتاج أن يخرج الرئيس من إعراب النحو إلى الإعراب عن رأيه وبرنامجه بكلّ وضوح.. بل أن يكون له قبل ذلك برنامج وهو الذي يؤكّد ألا برنامج له، مدّعيا أنّ للشعب البرنامج!! هذه سفسطة ركيكه لا أكثر.

ولا نريدهُ أن يكون خيبة أخرى في تاريخ البلاد، نريد له فعلا أن يكون فرصةً حقيقية لتونس متصديا كما قال لكلّ مخالف للقانون فعلا لا قولا، ومحاربا للفساد بمشروع لا بشعار، ونصيرا للفقراء بفرض العدالة مشروعا وطنيا لا صورا عناقيّة ودمعتين.

سيدي الرئيس، لماذا لا تريد أن يكون لك أنصار معلومون. اجعل لك أنصارا من أبناء الشعب وليتضح أعداؤك السياسيون.. هذا البين بين سيجعلك هائمًا بلا طريق.

لا تهرب من المواقف الثابتة وتصنع لك أرجوحة من خطاب البلاغة لإرضاء الجميع. كُن حيث تريد فعلا حتى نراك بالأوان. فإن التزمت بنصر الحق كان الشعب معك بحق، وإن عجزت فللشعب دائما ما يُريد!!



سفيان الشورابي ونذير القطاري مختفيان في ليبيا منذ سبتمبر 2**01**4

